وزارة التعليـــــم العالـــــي و البحـــث العلمي
جامعـة العربي التبسي ـ تبـسة ـ
كلية الحقـــوق و العلوم السياسية
قســـــم الحـــقوق
تخصـــص : قانون جنائـــــــي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

التصنيع النووي بين التجريم الدولي والمصلحة الإقتصادية

إعداد الطالبة :
عامر سمية

إشـراف الأستاذ :
بوعزيز عبد الوهاب

لجنـــة المناقشـــة:

الإســم و اللقـــب	الجامعة الأصلية	الصفـــة
د سعدي حيدرة	جامعة تبسة	رئيسا
أ بوعزيز عبد الوهاب	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
أ كعنيت محمد	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة
2015.2014

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلمون"

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 38

شكر وعرفان

بعد الشكر لله عز وجل الذي وفقني في إكمال هذا العمل وعسى أن أكون قد وفقت فيه، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالصي شكري وتقديري إلى كل من ساندني في إكمال هذه المذكرة وكان لي عونا، واخص بالذكر الأستاذ بوعزيز عبد الوهاب لما قدمه لي من تشجيع ومساندة لانجاز هذا العمل على أكمل وجه.

كما أوجه شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم مناقشة مذكرتي، الدكتور سعدي حيدرة و الأستاذ كعنيت مُحَمَّد.

كما أوجه شكر خاص إلى الأستاذ احمد بومعزة نبيلة التي قدمت لي يد العون لإتمام هذه المذكرة.

وفي الأخير أوجه خالص شكري إلى والدي أطال الله في عمرهما على مساندتي طوال مشواري دراستي.

مقـدمـــة

مقدمة:

لقد انشأ القانون أساسا ليهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، لكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية الحقوق الأساسية كليا أو جزئيا، لهذا الغرض بالذات تبرز أهمية القوانين الداخلية بحماية هذه الحقوق عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم، وهذا مرتبط بمستوى التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية، لكن هذه الحماية لا تقتصر فقط على القوانين الداخليةوا ٍنما يهتم بها القانون الدولي الذي يهدف إلى ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنتظمة نسبة إلى الأمن والسلم، وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعها، تلك التي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها من خلال تجريم كل اعتداء عليها، هذا الاعتداء الذي أصبح يطلق عليه بالجريمة ضد الإنسانية التي تعرف بأنها تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهتم بالجماعة الدولية التي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

و على اعتبار جرائم أسلحة الدمار الشامل وجرائم الحرب الشنيعة التي عانت منها الشعوب أنها مبنية على استخدام القوة العسكرية هدفها المساس بسيادة الدول المعتدى عليها، وهذه الجريمة لا تكون بين أفراد عاديين،وا ٍنما يكون أطرافها دولتين أو أكثر، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد، والمميز فيها أنها تتجسد دائما بمخطط مدروس يعبر عن إرادة واضحة.

تعد الجرائم ضد السلام أهم وأخطر الجرائم الدولية، باعتبار السلام العالمي من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي على حمايتها، ويعد العدوان محور هذه الجرائم حيث يتم استعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى كالهجوم أو الغزو، وهذا الغزو يؤدي حتما إلى الحرب، كما ظهر لها محترفون جعلوا أو خلقوا من مكونات معينة أسلحة ومتفجرات من شأنها أن تقلب الموازين، كما تفنن صانعوها في الوصول إلى أفتك وسائل القتل والتدمير، هذا ما يطلق عليه بلغة العولمة "التصنيع النووي" بمراحله حتى تمكنوا من صنع أسلحة طابعها الإبادة والدمار، وهي التي تعرف بأسلحة الدمار الشامل، وكلما ذكرت هذه الكلمات تتبادر إلى أذهاننا الحرب العالمية الأولى والقنبلة الذرية "هيروشيما" والتاريخ يشهد على أبشع جرائمها ضد الإنسانية في عالم يسود فيه التوتر وعدم الاستقرار، ويقوم فيه صراع بين الإيديولوجيات لتحقيق الغايات والأهداف،

وتتسابق فيه الدول من أجل التفوق في التسليح وامتلاك أدوات التدمير الجماعي، يكون احتمال قيام حرب تستخدم فيها الأسلحة أمرا واردا، ومع تزايد خطر استخدام هذه الأخيرة بدأت الأصوات ترتفع مطالبة بوقف إنتاجها وحظر استخدامها، ونادت الكثير من دول العالم إلى عقد مؤتمرات ومعاهدات واتفاقيات دولية لنزع تلك الأسلحة والحد من انتشارها محافظة على امن العالم وسلامته، وتجسدت هذه المحاولات في أجهزة مختصة تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

فالجوانب الاصطلاحية للطاقة والسلاح النوويين ضرورية لدراسة الوضع القانوني لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية دراسة معمقة ومستفاضة، بدءا بمفهوم هذا المبدأ والمقاربات القانونية المتوصل إليها من استعراض محددات هذا المبدأ ومواقف الدول منه.

ولإبقاء على هذا المبدأ في نطاقه النظري سيجعل الدراسة جافة، مما يستلزم البحث عن الجوانب العلمية لهذا المبدأ، ويتجلى ذلك من الأزمات التي يثيرها السلاح النووي عموما والخطأ الذي يقع فيه الكثير من الناس حول مشروعيته، وحدود امتلاكه بدراسة جميع الجوانب القانونية للمبدأ تعاهديه كانت أمقضائية خاصة وأن أغلب الدراسات تصنفه في خانة الدراسات السياسية، وهو أمر مشتمل على شيء من الخطأ إذا ما اعتبرنا أن عبارة المبدأ القانوني ممثلا في أهمية التصنيع النووي وكيفية الحد من انتشاره، وهي من قبيل المواضيع القانونية الصرفة، خاصة لما تدرس فيه جوانب قانونية ضيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية: من الأسباب الشخصية هي دراسة مادة القانون الدولي لما لهذه المادة من مرونة وتطور مستمر، حيث لا يصطدم أي دارس لها بأي جمود، فتتسم بطابع الحداثة ومسايرة التطورات الجارية في العالم من جميع جوانبه.

أسباب موضوعية: إن السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على التصنيع النووي الذي هو ظاهرة خطيرة تهدد العالم بأسره، وذلك من خلال دراسة جميع جوانبه سواء من الناحية التجريمية التي لها دور في انقسام العالم إلى فئة قوية و ضخمة تصنع وتمتلك العالم وتسيره، وفئة أخرى من الضعفاء والفقراء بهذه القوة يكون مصيرها في أيدي الأقوياء، أو من ناحية الاستخدامات السلمية،

الإشكالية:

إن دراسة هذا الموضوع يستلزم طرحها من خلال الإشكاليات التالية: كيف عالج المجتمع الدولي مسالة التصنيع النووي؟ وما مدى القوة الإلزامية للهيئات المختصة في حظر استخدام التصنيع؟ ومن المتضرر؟ وما مدى التزام الدول خاصة التي تمتلك القوة النووية بما أثمرته الجهود الدولية والإقليمية من خلال الاتفاقيات الدولية لمنع الانتشار النووي؟

أهداف اختيار الموضوع:

لأن هذا الموضوع قد يكون الآن اهتمام الخاصة والعامة كبيرا وصغيرا، يمس البشرية برمتها، أضحى خطرا يهدد الكون في جميع نواحيه هذا من جهة ومن جهة أخرى لنفهم معنى التصنيع النووي وأضراره الخطيرة.

كما يهدف هذا الموضوع إلى دراسة النظم القانونية الدولية التي تضمن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع محاولة لتحليل هذه النظم وتقييمها من أجل التوصل إلى نتائج تسهم في تفعيل نظم الضمانات الدولية التي تضمن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقوية قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد على الكتب المتخصصة في مجال القانون الدولي والأسلحة النووية لإثراء هذا الموضوع وكذا المجلات والرسائل الجامعية، ومن بين الدراسات الكثيرة المعتمدة في هذا الموضوع نذكر منها على سبيل الاستدلال كتاب "امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية" للدكتور "معمر رتيب محمد عيد الحافظ"، كذلك كتاب "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" للدكتورة "سوزان معوض غنيم" وغيرها من الدراسات التي عالجت هذا المجال.

المنهج المتبع:

لدراسة موضوع التصنيع النووي، والتركيز عل جوانبه القانونية اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي هو خادم للموضوع وذلك لما فيه من نقاط مهمة تجدر بنا الإشارة إليها بشكل من التفصيل، يتخلله المنهج التاريخي في المواضيع التي يحظر فيها الطرح التاريخي، كذلك المنهج الوصفي الذي اعتمدناه في وصف أهم الأحداث التي يتناولها هذا الموضوع.

الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات منها كثرة الدراسات لهذا الموضوع وكذا اتساع مجاله واحتوائه على عدد كبير من النقاط الأساسية التي لا يمكن تداركها.

التصريح الجزئي بالخطة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث، ارتأينا أن نقسم الدراسة حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: اثر الطاقة النووية السلمية على العلاقات الدولية

المبحث الأول: ماهية التصنيع النووي

المبحث الثاني: دور الطاقة النووية في تطوير العلاقات الدولية

المبحث الثالث: منافع الطاقة النووية

الفصل الثاني: التسلح النووي والحد من انتشاره

المبحث الأول: الجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية

المبحث الثاني: النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية

المبحث الثالث: حفظ السلم والأمن الدولي في ميدان التسلح ونزع السلاح

الفصل الأول:

أثر الطاقة النووية السلمية

على العلاقات الدولية

إن دراسة موضوع من مواضيع القانون الدولي يستلزم –بما لا شك فيه– دراسة مفهومه دراسة معمقة وهذا ما ارتأيناه من خلال هذا الفصل الموسوم بالإطار المفاهيمي للطاقة النووية السلمية وأثرها في تطوير العلاقات الدولية، إذ أن دراسة مبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة يتطلب فيها ضبط المفاهيم المتصلة بالطاقة النووية وأثرها على العلاقات الدولية خاصة إذا كانت هذه الماهية مستحدثة وتحوي جانبا تقنيا، كما هو الحال لذات الموضوع، إذ سنحاول حصر جميع الجو انب التقنية والقانونية لماهية التصنيع النووي في المبحث أول مبرزين فيه مفهوم الأسلحة النووية وأنواعها كمطلب أول وكذا أضرار و مخاطر امتلاكها في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فقد قمنا فيه بدراسة أهم الدول التي تملك أسلحة النووية.، أما المبحث الثاني فسنبرز فيه دور الطاقة النووية في تطوير العلاقات الدولية من خلال تبيان الإستراتيجية النووية في بلدان الغرب أثناء الحرب الباردة في المطلب الأول، وكذا الوكالة الدولية للطاقة النووية كمطلب ثاني أما المطلب الثالث فقد قمنا فيه بدراسة القيود الواردة على حيازة وانتشار هذه الأسلحة، وفي الأخير وكمبحث ثالث بينا فيه منافع الطاقة النووية مبرزين الأغراض السلمية التي يستعمل فيها التصنيع النووي كمطلب أول وكذا الأغراض العسكرية كمطلب ثاني.

المبحث الأول: ماهية لصنيع النووي

أضحى مصطلح التصنيع النووي منذ مطلع التسعينيات مصدر خوف واهتمام الكثيرين نظرا لما يمتاز به من خصائص تدميرية تبيد مظاهر الحياة الإنسانية في المنطقة المستهدفة، مع الأخذ في الاعتبار تزايد حالات عدم الاستقرار الأمني والسياسي على مستوى دول العالم لاسيما بعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية واحتلالها للعراق في مطلع عام 2003، وقد جرت العادة على جمع المفاهيم النووية على أنها أسلحة الدمار الشامل دون التمييز بين أنواع هذا التصنيع،

وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب بالنسبة للمطلب الأول سندرس فيه تعريف الأسلحة النووية وأنواعها، كما تناولنا في المطلب الثاني أضرار ومخاطر الأسلحة النووية أما بالنسبة للمطلب الثالث فسنتناول فيه أهم الدول التي تملك السلاح النووي.

المطلب الأول: تعريف الأسلحة النووية وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية.

بدأت معرفة السلاح النووي من خلال استغلال خاصية الانشطار لبعض المعادن الثقيلة غير المستقرة (ليورانيوم، والبلوتنيوم)، ثم تطور ذلك للأسلحة الإندماجية التي تفوقها في قوتها الإنفجارية، وقد صنفت كأسلحة ذات استخدام استراتيجي (تستخدم ضد الأهداف الإستراتيجية والمساحة الكبيرة) واستمر التطوير إلى نظم نووية إشعاعية فقط، ثم بتطور تقنيات التصغير تم التوصل إلى أسلحة نووية تكتيكية للإستخدام في مسارح العمليات، وضد الأهداف محددة الحجم.

ومن المعروف أن الأسلحة النووية أضافت أبعادا جديدة إلى قوة التدمير التي يمتلكها الإنسان، فالأسلحة النووية المتوفرة حاليا يوجد بينها أسلحة ذات قوة تدمير تقدر بملايين الأطنان، أي أن القوة التدميرية لسلاح منها تعادل قوة انفجار جميع المتفجرات التي استخدمت في الحروب منذ استخدام ملح البارود و حتى الآن[1].

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق و الاتفاقيات الدولية (خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل) ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر- الإمارات، دون طبعة، 2014، ص 09

لذا فمن التقصير تناول موضوع قانوني قوامه مفهوم تقني غير محدد، لذا فمن الأهمية بمكان البحث في مفهوم الأسلحة النووية التي تعد أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وينصرف مفهوم هذا النوع من الأسلحة المتطورة بما يعرف بإصطلاح أسلحة الدمار الشامل إلى خصائصها أي تعرف تبعا لقدرتها التدميرية الواسعة، فلا يوجد تعريف محدد أو متفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل غير أن أثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساسي في تحديد خصائصها الأساسية ويعتبر التدمير واسع النطاق و الذي يشمل البشر و البيئة و جميع الكائنات على وجه الأرض هو أهم سمات هذا السلاح الرهيب الذي يميزه عن باقي أنواع الأسلحة، إلا أن هناك محاولات لتعريفها منها:"الأسلحة النووية هي أسلحة ذات قدرة على تدمير كبير أو لاستعمالها بأسلوب لتدمير أعداد كبيرة من الناس ويمكن أن تكون نووية أو كيميائية أو إحيائية، غير أنه استثنى منها وسائل نقل أو قذف الأسلحة حيث أن مثل هذه الوسائل جزء مفصول ومعزول عن السلاح".

أو ذلك التعريف الذي تولد عن سباق التسلح بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي عبر عن مشاريع قراراتها المختلفة التي مهدت لرؤى متباينة عبرت عنها لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة والتي اتجهت إلى تزكية التعريف الآتي: "يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن أسلحة الإنفجارات الذرية و الأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية و البيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الآثار التدميرية مع القنبلة الذرية و الأسلحة الأخرى".[1]

[1]–العيد جباري، مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 25

ومنه فإن أسلحة الدمار الشامل هي" ذلك النوع من الأسلحة الذي يمتاز بقوة تدمير هائلة والذي ينقسم إلى أنواع ثلاث: **أولا** الأسلحة الكيميائية وهي التي تكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج، كما أنها قد تسبب شل القدرة و التي تنقسم إلى غازات كاوية وغازات الأعصاب والغازات الخانقة والغازات المهيجة، **وثانيهما** الأسلحة البيولوجية التي تعد كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى.

ويقصد بها كلها (الأسلحة البيولوجية) التسبب في المرض والموت للإنسان و الحيوان و النبات، وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل الجسم الذي تصيبه شخصا أو نباتا أو حيوانا، وتنقسم بدورها إلى بكتيريا مسببة للمرض وفيروسات وسموم الميكروبات والفطريات.

أما النوع **الثالث** من أسلحة الدمار الشامل فهو الأسلحة النووية، التي تعد الوجه الآخر للطاقة النووية السلمية، إذ تعتبر النواة فيها أهم عنصر، وتعرف بأنها ذلك النوع من الأسلحة الناتج عن الانشطار النووي المتسلسل الذي ينتج انفجارا هائلا وهي تمثل حسب وثائق الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح من قبيل نشريه الوقائع رقم 77 من الناحية التاريخية شكلا جديدا من الأسلحة إذ أنها توفر بسبب مالها من أثار مضاعفة وبعيدة المدى، أدت للحرب ذات قدرة على التدمير الشامل،[1]وقد عرفت المادة الخامسة من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) المؤرخة في 14 فيفري 1964 ، السلاح النووي بأنه:" كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها وله من الخواص ما يجعله مناسبا للإستخدام في الأغراض العسكرية"، ولا يدخل في هذا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل أو إطلاق هذا الجهاز إذا كانت منفصلة عنه، وليست جزاء منه".[2] كما يمكن تعريفها بأنها " أجهزة متفجرة تنجم طاقتها من التحام الذرة أو انشطارها ".[3]

[1]- العيد جباري ، المرجع السابق ، ص 25

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 10

[3]– العيد جباري، المرجع السابق، ص 25

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة النووية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تطورت الأبحاث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أخرى تتناسب في حجمها وقوة تدميرها الأهداف العسكرية المتباينة التي تدعو الحاجة إلى تدميرها في الحروب القادمة سواء ما كان منها في البر أو البحر أو الجو، وأدت هذه الأبحاث إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة في الحجم والقوة، فالأسلحة النووية هي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل، وتتنوع إلى قنابل انشطارية واندماجية وتكتيكية.[1]

أولا: الأسلحة النووية الانشطارية:

وهي أحد أنواع الأسلحة النووية التي تكمن قوتها في عملية الإنشطار النووي لعنصر ثقيل مثل اليورانيوم ذو كتلة ذرية رقم(235) (اليورانيوم 235) والبلوتنيوم ذو كتلة ذرية رقم (239) (البلوتنيوم239) حيث تحفز هذه العناصر الثقيلة على الإنشطار بواسطة تسليط حزمة من النيوترونات على نواتها والتي تؤدي إلى انشطارها إلى عدة أجزاء وكل جزء مكون بعد الإنشطار الأولي تمتلك من النيوترونات الخاصة بها ما يكفي لتحفيز إنشطار آخر، وتستمر هذه السلسلة من الإنشطارات التي يتم إجراءها عادة في المفاعلات النووية، وكل عملية إنشطار تؤدي إلى خلق كميات كبيرة من الطاقة الحركية، ويطلق على القنابل المصنعة بهذه الطريقة (القنابل الانشطارية أو القنابل الذرية).[2]

والجدير بالذكر أن هذه القنابل تستخدم أساسا كأسلحة إستراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن، ويمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تكون قدرتها التدميرية في حدود ألف إلى خمسة ألاف طن من مادة TNT وتستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة مثل المطارات ومصانع الأسلحة ومواقع الصواريخ وغيرها مما يحسم نتائج المعارك.[3]

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص10

[2]– فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، 2013، ص 16

[3]– محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2003، ص 41

وينتج عن انفجار القنبلة الذرية كرة من النار، وتأخذ في الإتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلو متر وهي شديدة التوهج والحرارة وتسبب في احتراق كل ما يقابلها، كما ينتج ضوء أقوى من ضوء الشمس ويسبب العمى المؤقت أو الدائم على حسب المسافة من الإنفجار ويصاحب ذلك موجة حرارية شديدة تنتشر في جميع الاتجاهات وتصل حرارتها من مركز الإنفجار حوالي مائة مليون درجة مؤوية و تسبب حروقا جسيمة، كما ينتج عن الإنفجار الذري موجة ضغط هائلة تسبب دمارا شاملا لكل ما يقابلها من منشآت، كما تسبب إتلاف الأنسجة العضوية للمعدة وتحطيم الأضلع.[1]

ثانيا: الأسلحة النووية الاندماجية.

هي سلاح نووي أشد تدميرا وتسمى بأسلحة الجيل الثاني[2]، تصنع هذه القنبلة بإستخدام الديوتريوم مع عنصر التريتيوم مضافا إليه قنبلة ذرية، حيث تستخدم الطاقة المتولدة منها في اندماج مخلوط لتكوين الهيليوم، وانطلاق مقدار من الطاقة يعادل ما ينتج من انفجار عشرين مليون طن من مادة TNT شديدة الانفجار وذلك لإتمام الضم النووي.[3]

المشكلة التي واجهت تصميم القنبلة الهيدروجينية تتمركز في كيفية الحفاظ على درجة الحرارة العالية الضرورية لهذه التفاعلات النووية الحرارية من أن تحدث موجات من الصدمة التي تنتجها المكونات الأولية يجب أن تصل إلى المرحلة الثانية قبل أن تتبعثر مكونات القنبلة نفسها، تم حل هذه المشكلة عن طريق " إدوارد تيلر و أولام" ومع ذلك لا يزال التصميم الدقيق سري لحد الآن[4].

[1]– سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، دون طبعة، ص 34

[2]–عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان،الطبعة الأولى، 2012، ص 32

[3]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 37

[4]– عذاب طاهر الكناني، الأسلحة النووية والكهرو مغناطيسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، 2013، ص 89

والتركيب الممكن افتراضه للقنبلة النووية الحرارية يكون على النحو التالي: في المركز قنبلة ذرية (المكون الأولي) محاطة بطبقة من ديترات الليثيوم حول هذه المنطقة مدك (طبقة خارجية سميكة) مصنوعة من مواد قابلة للانشطار، الذي يحمل محتويات متماسكة لتحقيق انفجار أكبر و أكثر قوة النيوترونات التي تنبعث من التفاعل الإنشطاري(انفجار القنبلة الذرية) تؤدي إلى قصف الليثيوم وتحوله إلى الهيليوم و التريتيوم والطاقة، عندما تنفجر القنبلة الذرية فإن درجة الحرارة المطلوبة لاندماج الديتيريوم مع التريتيوم أو التريتيوم مع التريتيوم تصل إلى (50 مليون و 400 مليون درجة مؤوية على النحو التالي) بمجرد أن تبدأ تفاعلات الاندماج فإنها تبدأ بإطلاق النيوترونات فتستمر عملية الانشطار في المركز ويبدأ الانشطار في المدك، ويتم استخدام مواد لغرض امتصاص أشعة جاما العالية الطاقة في نفس الوقت الذي يتم فيه امتصاص هذه الطاقة، تعمل قوى الضغط على الأسطوانة بالكامل، بحيث أن الليثيوم و الديتيريوم ينظغطان أيضا، النيوترونات المنبعثة تنعكس نحو ديترايت الليثيوم وتسبب إنتاج التريتيوم.[1]

أجرت الولايات المتحدة الأمريكية اختبارها الأول و الثاني سنة 1952 في جزيرة (ايلوجيلاب) في المحيط الهادي، وأجرى السوفييت تجربتهم الأولى سنة 1953 ثم قاموا سنة 1961 بأكبر تفجير نووي في العالم بلغت قوته 60 ميكا طن في (نوفارمليا).[2]

ويظهر بالمقارنة بين القنبلة الذرية ونظيرتها الهيدروجينية أن الثانية تفوق الأولى في قوتها التدميرية بمراحل وا ٍن كانت أكثر تكلفة وأصعب صنعا.[3]

ثالثا: الأسلحة النووية النيوترونية.

الأسس النظرية للقنبلة النيوترونية كانت معروفة خلال العمل في مشروع مانهاتن الأمريكي، فقد اقترح في أوج الحرب الباردة سنة 1958 فكرة استخدام هذا النوع من السلاح، وخلال حرب لفيتنام دعا إلى استخدام القنابل النيوترونية لإنهاء الحرب العالمية الثانية بسرعة وا ٍنقاذ أرواح الأمريكيين، لكن دعوته تلك لم تلق أذانا صاغية واستمر بترويجه لإنتاج هذه القنبلة.[4]

---

[1]– عذاب طاهر الكناني، المرجع السابق، ص 89–90

[2]– عامر عباس، المرجع السابق، ص 32

[3]– معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 14

[4]– عذاب طاهر الكناني، المرجع السابق، ص 103

ووصفها بأنها "أكثر سلاح عقلاني وأخلاقي ابتكر على الإطلاق." وقال "أنه السلاح النووي الوحيد في التاريخ الذي يحكم العقل عند شن الحرب، فعندما تنتهي الحرب يبقى العالم موجودا" ،القنابل النيوترونية التي تطلق كما هائلا من الإشعاع النيوتروني، قادرة على إبادة البشر وجميع الكائنات الحية دون التأثير سوى بقدر ضئيل على المنشآت.[1]

ومن هنا فالقنبلة النيوترونية هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة، إلا أنها تختلف عن القنبلة الهيدروجينية حيث أن معظم مفعول القنبلة النيوترونية يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحية تؤدي إلى قتلها في الحال، بينما لا تأثر على المنشآت بشكل يذكر، و ذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية[2]، فقد جربت الولايات المتحدة هذه الأسلحة المدمرة في العراق سنة 1991 وما بعدها وسنة 2003 ملحقة الضرر والدمار ومبيدة الحرث و النسل، مخالفة كل الأعراف و المواثيق الدولية المحرمة لاستخدامها.[3]

ومن هنا يتضح أن الفكرة العامة للقنبلة النيوترونية تكمن في تحقيق الهدف الرئيسي منها وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت و المباني و باقي الأغراض دون إصابتها، فاستخدام هذه القنبلة يكون مقتصرا على ميدان المعركة حيث تطلق القنبلة النيوترونية بواسطة الصواريخ من طراز" لانس" أو" قذائف المدفعية" ضد الأهداف على المسافات من 25 إلى 75 ميلا.

ولذلك تسمى القنبلة النيوترونية" بالقنبلة الذرية النظيفة" والعيارين المألوفين منها هما واحد كيلو طن واثنين كيلو طن.[4]

[1]– عذاب طاهر الكناني، المرجع السابق، ص 104

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 15

[3]– عامر عباس، المرجع السابق، ص 33

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 15

المطلب الثاني: أضرار ومخاطر الأسلحة النووية.

على الرغم من الاستخدامات العديدة للطاقة النووية و ما تؤدي إليه من توفير الوقت و الجهد والتكاليف إلا أن لها بعض السلبيات قد تؤثر على البيئة المحيطة سواء على الإنسان أو الحيوان أو الجماد أو على البيئة الجغرافية، ومن أهم هذه الأضرار التلوث بالإشعاع والحوادث النووية التي قد تنجم عن أخطاء تشغيل المفاعلات النووية.[1]

الفرع الأول: أضرار الطاقة النووية أثناء السلم.

أولا: الإشعاعات النووية:

بالنسبة للإشعاع الذي هو من عناصر البيئة التي نعيش فيها، وهو موجود في كل مكان ولا يستطيع أن ينعزل عنه، ومع تطور الإنسان وتزايد تفاعله مع البيئة وتأثره فيها، ومع زيادة الاعتماد على الطاقة النووية في الحياة العادية فإن الخطر الأكبر على الإنسان هو وجود الكهرباء الإستاتيكية (السكونية) بين ذرات أي مادة يمر من خلالها الإشعاع وهذه العملية تحدث عادة عندما تقذف الإلكترونات بعيدا عن موقعها التي تحيط بالذرات، وهذه الأخيرة تتكون من نوات ذات شحنة كهربائية موجبة، تحيط بالالكترونات التي تحمل شحنة كهربائية سالبة، وحين تقوم الإشعاعات بفصل هذه الشحنات وذلك بإزالتها للالكترونات، فإن الذرات والالكترونات الحرة تتفاعل بصورة سريعة مع الذرات الأخرى أو مجموعة الذرات (الجزيئات) [2].

[1]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 27

[2]– النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010/2009، 33-34

وللإشعاع الذري مصدرين: **الأول** يتمثل في الإشعاع الذري الطبيعي ويقصد به الأشعة الكونية الواردة في الفضاء الخارجي والعناصر المشعة الموجودة في القشرة الأرضية، أما المصدر **الثاني** فيتمثل في الإشعاع الذري المصنع، ويقصد به الإشعاع الناتج عن التفجيرات النووية ومفاعلات محطات الطاقة النووية، وتتكون الأشعة من ثلاثة أنواع هي: **أشعة ألفا** وهو غير قادرة على اختراق الجلد، **أشعة بيتا** وهي التي تستطيع المرور عبر نسيج الجسم البشري لمسافة 1و2 سنتيمتر و **أشعة جاما** والتي لا يستطيع إيقافها إلا الرصاص السميك أو الخرسانة أو طبقة كثيفة من الماء.

وعند استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو العسكرية فإن الإنسان أو الكائن الحي يتعرض للإشعاعات المختلفة عن طريق الاستنشاق لهواء محمل بالنظائر المشعة في صورة غبار أو غازات أو عن طريق الفم مثل أكل أو شرب مشروبات ملوثة بالمواد المشعة أو عن طريق الجلد خاصة إذا كان هناك جروح.

وفي الحقيقة أننا لا نستطيع أن نرى الإشعاع أو نسمعه أو نشعر به أو نتذوقه أو نشتم رائحته، أي أنه باختصار عديم اللون والطعم و الرائحة بالرغم من هذا فإنه من الممكن أن يتسبب في الموت والهلاك في ثواني معدودات، ولا يمكن اعتبار الإشعاع وبأي شكل من الأشكال قاتلا رحيما حيث أنه سبب الموت البطيء المصحوب بالآلام المبرحة لضحاياه،[1]وحين يفشل الإشعاع في القتل فإنه يترك أثاره القاسية على الجسم و المتمثلة في أمراض العقم، اللوكيمياء، إبيضاض الدم، والسرطان والاضطرابات الموروثة عقلية وجسدية، تشوهات خلقية، عتامة عدسة العين وغيرها الكثير،[2]هذا ما أكدت عليه الدكتورة "كتسومي فوريستو" بقولها "إن الإشعاعات الناجمة على القنابل التي سقطت على"هيروشيما و ناغازاكي"أدت إلى الوفاة وا لى أمراض وأورام خبيثة أو إختلالات حسب مقدار انتشار الإشعاعات، متمركزا على بعد المكان المتواجد فيه الضحية أو الضحايا عن نقطة 0"، وهذا عند تدخلها في الملتقى الدولي حول أثار التجارب النووية في العالم الصحراء الجزائرية نموذجا الذي عقد في الجزائر في 13و14 فيفري 2007.[3]

[1]–عجابي رابح، المرجع السابق، ص33– 34

[2]– محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 38

[3]– عجابي رابح، المرجع السابق، ص 34

ثانيا: النفايات المشعة:

النفايات عموما هي تلك المواد التي تنشأ عبر الأنشطة البشرية المختلفة وليس لها منفعة ويبحث الإنسان على التخلص منها، وتحدد النفايات المشعة على أنها نواتج استخدامات التكنولوجيا النووية في كافة الأنشطة الإنسانية السلمية والعسكرية.

وتتنوع النفايات المشعة حسب قوة الإشعاع، وتختلف من النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي إلى النفايات المتوسطة المستوى الإشعاعي إلى نفايات عالية المستوى الإشعاعي، وتتمايز درجة التأثير بحسب درجة الإشعاع.

وتعمل بعض الدول المتقدمة صناعيا على تصدير نفاياتها المشعة إلى البلاد الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة،وا إزاء خطورة مثل هذا التصرف غير القانوني والذي يقابل بالاستنكار.، صرح وزير البيئة الألماني في ختام قمة الأرض في "ريودي جانيرو" عام 1992 إن حكومته تلزم الشركات الألمانية التي قامت بنقل النفايات النووية وغيرها بصفة غير مشروعة إلى رومانيا باستعادة هذه السموم إلى البلاد وتصريفها عن طريق المنشآت المعدة لهذا الغرض.[1]

تنص بعض القوانين الداخلية الخاصة بحماية البيئة على مستويات معينة من الإشعاع أو من درجة التلوث لا يجوز تجاوزها وذلك ضمن قواعد قانونية لا تقل عن المعايير الدولية، ذلك ما نصت عليه المادة 47 من قانون البيئة المصري على انه" لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون" كما تنص المادة 32 من قانون البيئة اليمني على انه" لا يجوز زيادة درجة التلوث في عناصر البيئة الطبيعية عن المقاييس والمعايير و المواصفات التي يحددها المجلس والمتعارف عليها دوليا"، و ينص القانون الفرنسي رقم 1245 لسنة 1964 على انه "يحظر صرف أو إغراق المواد أيا كان نوعها في مياه البحار وخاصة المخلفات الصناعية والذرية التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة والحيوانات البحريةوا إعاقة التنمية الاقتصادية والسياحية للمناطق الساحلية".[2]

[1]–العيد جباري، المرجع السابق، ص 18

[2]– محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون دار نشر، 2001، ص 31

ويجري التخلص من هذه النفايات النووية بعدة طرق تختلف وفقا لقوة الإشعاعات الصادرة منها، فالنفايات ذات الإشعاعات الضعيفة أو المتوسطة توضع بعد تبريدها في باطن الأرض، حيث تحاط بطبقة من الإسمنت أو الصخور، وأحيانا تقوم بعض الدول بإلقائها بكميات مصغرة في مياه البحر أو المحيطات، أما النفايات ذات الإشعاعات القوية فيمكن التخلص منها بغمرها في الماء لتبريدها ثم تدفن على عمق كبير في باطن الأرض.

وهناك طريقة حديثة للتخلص من النفايات النووية قوية الإشعاع التي يستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة جدا من الزمن، إذ تحفظ هذه النفايات في مواد عازلة مثل الخزف أو الزجاج من نوع البور سيليكات، وتتلخص هذه الطريقة في خلط النفايات النووية مع مادة مكلسة، ثم تصهر عند درجة حرارة عالية ويصب الخليط المنصهر في عدة أوعية من الصلب غير قابلة للصدأ ويبرد جيدا ثم تقفل هذه الأوعية إقفالا محكما مع إزالة ما قد يكون على سطحها الخارجي من أثار الإشعاع، وذلك بغسلها جيدا بالماء. وأخيرا تدفن هذه الأوعية الصلبة عند أعماق كبيرة تحت سطح الأرض مع أخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لأنها تظل مصدر للأخطار فترة طويلة من الزمن.[1]

ثالثا: الحوادث النووية:

من الأضرار التي قد تنتج عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي الحوادث النووية، ويعتبر وقوع الحوادث في الحالات الصناعية أكثر من المجالات الطبية، وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجهود مكثفة لتأمين المفاعلات حيث وضعت مقاييس في المفاعلات يمكن من خلاله تحديد مدى الخطورة في الحوادث وكيفية مواجهتها حتى يمكن تقليل الأضرار التي تنتج عنها.[2]

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، تطور أساليب الحروب وظهور أنواع جديدة تتناسب والتكنولوجية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 81-82

[2]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 31

ومن الحوادث النووية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: كالأعطاب مثل العطب الذي أصاب أجهزة التحكم في أحد المفاعلات ببلدة "ويند سكال" في بريطانيا عام 1957 نتج تسرب إشعاعي أدى إلى إصابة 126 شخصا بتلوث إشعاعي خفيف، كما وقع حادث في كندا عام 1958 في مفاعل تجريبي ببلدة "شوك ريفر" نتيجة لتحطيم قضيب من قضبان الوقود مما أدى لخروج كمية من المواد المشعة خارج المنطقة المحيطة، كذلك حادث "نشر نوبل" في روسيا عام 1976 الذي سبب تسرب الإشعاع إلى الدول الأوروبية المجاورة.[1]

كذلك حادثة "جزيرة الأميال الثلاث" في 28 مارس1979 حيث تقع " Three Mille Island" النووية في مدينة "هاريسبورغ" في ولاية "بنسيلفانيا الأمريكية"، التي كانت تحتوي على مفاعلين من طراز الماء المضغوط، ونتيجة لبعض الأخطاء المتتالية للعاملين تضافر معها بعض الخلل في دوائر التبريد في واحد من المفاعلين، أدى إلى تسرب بعض المواد المشعة منه نتيجة لهذا الحادث أحجمت الولايات المتحدة الأمريكية في بناء مفاعلات نووية جديدة.[2]

وتجدر الإشارة في هذه النقطة بأنه مهما كانت صرامة إجراءات الأمان والخطط المسبقة للتعامل مع الحوادث، فإن مجالات الخطر والخطأ واسعة والحوادث متوقع حدوثها بسبب بشري أو تقني أو حتى طبيعي.[3]

[1]– محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 32

[2]– عجابي رابح، المرجع السابق، ص 35

[3]–العيد جباري، المرجع السابق، ص 18

الفرع الثاني: أضرار الطاقة النووية في المجال العسكري.

إذا استخدمت الطاقة النووية في المجال العسكري وبالتحديد في صنع الأسلحة النووية وا ٍدخالها في الحرب، فهنا الكارثة على كل شيء لأن قدرة الأسلحة النووية هدامة وذات تدمير شامل.

أولا: موجة الانفجار وموجة الحر:

بالنسبة لموجة الانفجار ينبغي أن نعرف قدرة الأسلحة النووية، حيث بلغت الطاقة المتفجرة لقنبلة هيروشيما حوالي 13 كيلو طن، مما يعني أن الطاقة المتفجرة للقنبلة توازي ما ينتج عن انفجار 13000 طن من المتفجرات العادية مثل TNT أو ثالث نترات التولوين، إن الضغط الهائل الذي يتولد نتيجة التفجير النووي والذي ينبعث من مركز الانفجار يؤدي إلى حدوث عاصفة يمكن أن تضرب وتكتسح المنشآت والبشر وتدفع مجمع الأجسام بالاتجاهات المختلفة من مركز الانفجار وا ٍلى الخارج، وبالرغم من أن الضغط العاصف يمكن أن يسحق حتى النباتات العملاقة، فإن التأثير الأكثر خطورة هو الأجسام شبه السائبة كالسيارات و الشاحنات وحتى الأشخاص والحطام المتطاير والذي ينطلق بسرعة في كل الاتجاهات بأثر العواصف العارمة.

أما موجة الحر أو التأثيرات الحرارية فإن ما يقارب ثلث طاقة الكرة النارية النووية يتم انكسارها على شكل حرارة مكثفة ومركزة بحيث ترتفع درجة الحرارة في الكرة النارية للقنبلة الذرية إلى عشرات الملايين من الدرجات، وهذا ما يولد موجة الحر والضوء الذي وصف بأنه:" ساطع أكثر من ألف شمس"، هذه الكرة النارية باستطاعتها إحراق الأجسام والنباتات، وتضرم النيران على مسافات شاسعة تختلف وفقا للطاقة المتفجرة للقنبلة، ومن نتائج العاصفة النارية أيضا أنها تمتص الأكسوجين من المباني، حيث يختبئ الناس في الملاجئ العميقة وبالإجمال، يسبب مفعول الحرارة في المناطق المزدحمة بالسكان خسائروا ٍصابات أكبر بكثير من الذي تسببه موجة الانفجار.[1]

[1]– عجابي رابح، المرجع السابق، ص 36

ثانيا: الشتاء النووي:

هو أثر بيئي نظري عن حالة الطقس الذي يمكن أن يعقب أية حرب نووية واسعة، المتوقع هو أن يسود طقس بارد لمدة أشهر أو سنوات نتيجة الغمام والهباب الناتج عن الإنفجارات النووية والذي يمكن أن ينتشر في الغلاف الجوي.

يتوقع سيناريو الشتاء النووي أن الحرائق الهائلة الناجمة عن التفجيرات النووية، سوف تؤدي إلى انبعاث كميات هائلة من الدخان الكثيف من حرائق إلى الطبقات العليا لمنطقة التروبوسفير على ارتفاع 10-15 كيلو متر فوق سطح الأرض، فإن امتصاص أشعة الشمس سوف يؤدي إلى رفع درجة الحرارة لمزيد من الدخان، والتي يرتفع بعضها أو جميعها إلى طبقة الستراتوسفير، حيث أن الدخان يبقى لسنوات عدة لعدم وجود المطر ليغسلها. جزيئات الهباب تحجب الكثير من ضوء الشمس من الوصول إلى السطح مما يسبب في انخفاض درجات الحرارة السطحية إلى حد كبير.

ينتج الشتاء النووي الحرائق التي تصاحب التفجير النووي، والتي ينتشر دخانها ويغطي نصف سطح الكرة الأرضية على الأقل، يمنع الدخان معظم ضوء الشمس من الوصول إلى سطح الأرض وتهبط درجة الحرارة بدرجة كبيرة، ويقل تساقط المطر، وقد تستمر هذه الظروف لعدة أشهر أو سنوات ونتيجة لانخفاض ضوء الشمس، وقلة المطر ودرجة الحرارة المتدنية، يمكن أن تتوقف الزراعة كذلك الحياة الحيوانية، كما يمكن أن يقلل الشتاء النووي طبقة الأوزون التي تحيط بالأرض، وتقي البشر من الأشعة فوق البنفسجية الخطرة، وعند ظهور الشمس بعد فترة فإن أشعتها الواصلة الواصلة إلى الأرض تحتوي على كميات كبيرة من الأشعة فوق البنفسجية نتيجة لاستنزاف طبقة الأوزونمما يشكل خطر ا حقيقيا للباقين على قيد الحياة، كما أنه ليس من المؤكد أن حرب نووية ستؤدي إلى شتاء نووي، ومع ذلك فإنه يظل هناك احتمال لا يمكن استبعاده لحصول ظاهرة الشتاء النووي.[1]

[1]- عذاب طاهر الكناني، المرجع السابق، ص 265-266

ثالثا: النبضة الكهرومغناطيسية:

إن الأثر الناجم عن التفجير النووي "النبضة المغناطيسية الكهربائية" ألا وهي عبارة عن انبعاث نبضة إشعاعية قصيرة شبيهة بالموجات اللاسلكية من حيث الميزة، لكنها أقوى منها ملايين المرات، وبالرغم من أن مدتها قصيرة فقد تنتج جيشان من موجات كهربائية، وتسبب ضررا دائما للتجهيزات الكهربائية، و الاتصالات السلكية واللاسلكية، مما تتفاقم حالة الفوضى بعد الحرب، ويؤثر حتما على فرص نجاة الجرحى وبقائهم على قيد الحياة.[1]

كما أن هناك تأثير ناتج عن انفجار الأسلحة النووية، ويقصد به التأثير نتيجة لعملية الانفجار ذاتها وليست الأضرار الناجمة من التأثيرات الحرارية والتأثيرات الإشعاعية للقنبلة النووية، وتبلغ قوة الانفجار ما يقارب 40% إلى 60% من الطاقة الكلية الناتجة عن القنبلة النووية حيث تؤدي الحرارة و الضغط الشديدين الناجمين عن الانفجار النووي إلى حركة سريعة لغازات الجو نحو خارج منطقة الانفجار مسلطا ضغطا كبيرا على المناطق المجاورة على شكل موجات متعاقبة دائرية الشكل وتكون سرعة هذه الموجات مئات الكيلومترات في الساعة، وبهذا يمكن القول أن هناك نوعين من الضغط يتولدان في لحظة الانفجار وهما:

1-ضغط مرتفع ساكن نتيجة الارتفاع المفاجئ عن انفجار القنبلة.

2-ضغط مرتفع متحرك نتيجة للاهتزاز وحركة الغازات في الجو بشكل دائري نحو خارج نقطة الانفجار.

بالإضافة إلى تأثير هذين النوعين من الضغط العالي على المباني، فإن لها تأثيرات على جسم الإنسان أيضا حيث يسلط ضغط شديد على جميع أنسجة جسم الإنسان وعلى وجه الخصوص مناطق الاتصال بين نسيجين مختلفين مثل اتصال العضلات مع العظام فيحدث تمزق شديد، بالإضافة إلى ذلك تتعرض الأعضاء التي تحتوي على غازات كالرئة والأمعاء والأذن الوسطى إلى ضغط شديد يؤدي إلى انفجار هذه الأعضاء.[2]

[1]- عجابي رابح، المرجع السابق، ص 37

[2]- عذاب الطاهر الكناني، المرجع السابق ، ص 128-129

وخلاصة القول ونظرا للفوائد والمخاطر الكبيرة للطاقة النووية فإنه من المحبذ إبقاء استعمال الطاقة النووية في حدودها الدنيا دون التوسع فيها، صحيح أن لها فوائد لكن أضرارها لا تقاس، وا ٍصلاح الضرر هنا مستحيل لأنها تبقى متجدرة لسنوات طويلة وتأثر في أجيال كثيرة، فيأتي في هذا السياق تراجع مكانة النووي في السياسة الطاقوية لكثير من الدول منها الاتحاد الأوروبي، كما أجمعت على ذلك الفعاليات التي حظرت المنتدى الأوروبي للطاقة النووية الذي انعقد في براغ 22-23 ماي 2008 ومنها الطرف الفرنسي ممثلا في عملاق الصناعة النووية مجموعة "أريفا" المنتدى الذي حضرته أبرز الشركات المستثمرة في مجال الطاقة الذرية وعدد من رجال السياسة في أوروبا، وأشار فيه ممثل فرنسا إلى الصعوبات التي تواجه باريس في إقامة المحطتين النوويتين في كل من فرنسا وفنلندا تحت ضغط الموقف الشعبي، فنلندا التي تنوي بناء محطة نووية سلمية لإنتاج الكهرباء تواجه خطر توقف المشروع بعد أن ارتفعت التكلفة من 03 ملايين دولار إلى 05 ملايين دولار.[1]

[1]- عجابي رابح، المرجع السابق، ص 38

المطلب الثالث: القوى النووية في العالم.

فيما يتعلق بإنتاج وحيازة الأسلحة النووية لم يكن القانون الدولي قد تضمن نصا بالحظر عند إجراء أول تفجير ذري، وذلك استنادا إلى مبدأ سيادة الدول وبناءا على ذلك فإنه ومن ناحية المبدأ حق كل الدول إنتاج وامتلاك الأسلحة الذريةوا إجراء التجارب بشأنها.

وكل القيود على حيازتها و إنتاجها وتجريبها جاءت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت المشكلة "الذرية" على الساحة الدولية، وكانت تلك القيود تنطبق على دول قليلة، والتي نصت معاهدات السلام معها على أن تتعهد بعدم حيازة أو إنتاج الأسلحة الذرية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للأسلحة النووية.

أولا: امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية.

كان الرعب الذي أثاره الاستخدام الأول للسلاح النووي من قبل الولايات المتحدة قد تجاوز الحدود المألوفة للرعب الناجم عن اكتشاف سلاح نووي جديد شديد التدمير، ظهرت تلك الآثار واضحة في مدينتي" هيروشيما وناغازاكي" عقب إلقاء قنبلة نووية أمريكية على كل منهما في أغسطس1945.

وعلى الرغم من التزام التبرير الأمريكي بالاضطرار إلى هذه الخطوة لإرغام اليابان على الاستسلام، وبالتالي إنهاء الحرب العالمية الثانية حيث ثبت أن الحكومة اليابانية كانت قد أبلغت الحكومة الأمريكية رسميا وخطيا باستعدادها للاستسلام قبل استخدام القنبلتين النوويتين ضدها.

كما أن الرسالة التي أرادت الولايات المتحدة إيصالها إلى العالم بأسره عبر تلك الخطوة، قد وصلت، وأن مغزى هذه الرسالة التي كانت الهدف لاستخدام هاتين القنبلتين،هو أن الدولة التي تحتكر إنتاج وحيازة هذا السلاح الرهيب ذي التدمير الهائل والحسم الشديد تمتلك بالضرورة والتبعية أفضلية كبيرة على أية دولة أخرى في العالم، لا في مسائل الحرب والصراعات العسكرية فحسب وا إنما في كافة مجالات الحياة والعلاقات على كوكب الأرض، ولابد لها أن تقود العالم.[1]

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 32–33

ثانيا: امتلاك روسيا الأسلحة النووية.

لما أجرى الروس تفجيرهم الذري الأول وفقدت الولايات المتحدة الأمريكية احتكارها النووي وبدء السباق النووي بأخذ أبعاده، استمر السباق حيث أجرت روسيا تفجيرا اندماجيا في أوت 1953 مما سبب صدمة هائلة للولايات المتحدة الأمريكية اللذان قررا هتك ستار السرية، وفي عام 1955 أجرت روسيا تفجيرا ثانيا لقنبلة اندماجية تم خلالها التوازن بين الدولتين العظمتين عند مستوى هائل من الرعب، الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الإسراع من أجل إبرام العديد من الاتفاقيات وذلك تفاديا لهجوم محتمل.

يصعب الآن تقدير حجم المخزون النووي الروسي خصوصا الترسانة غير الإستراتيجية، كان لدى روسيا في بداية 2002 ما يقدر بـ8232 رأسا نوويا مؤلفا من 4852 رأسا حربيا استراتيجيا و3380 رأسا غير استراتيجي للدفاع الجوي، وفي سنة 2003 شهدت تخفيضا إضافيا شاملا في عدد الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات متعددة ومستقلة التسديد (MIRV).

وقد كانت روسيا عاجزة عن إرسال أي غواصة نووية مسلحة بصواريخ باليستية في دوريات سنة 2002 وفق لاستخبارات البحرية الأمريكية لأول مرة على الإطلاق.[1]

ثالثا: امتلاك فرنسا الأسلحة النووية.

خفضت فرنسا من جانب واحد ترسانتها بعد نهاية الحرب الباردة، فلم يبقى لها إلا مكونان تكميليان اثنان(غواصات قاذفة تحمل صواريخ باليستية مدمرة، وغواصات تحمل صواريخ بعيدة المدى) مع قدرة نووية تقدر بنحو 350 قنبلة، تعتبر كلها من النوع (الاستراتيجي) وهناك دائما غواصة واحدة على الأقل من أصل أربعة تجوب البحار بلا توقف، ويهدف الردع الفرنسي إلى حماية المصالح الحيوية للبلاد ضد كل تهديد دولي خطير بغض النظر على الوسائل المستعملة من قبل المهاجم[2].

[1]– شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة البليدة–الجزائر، 2005، ص 16

[2]– برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع و الخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2011، ص 105

وفرنسا التي تعد الدولة النووية الوحيدة التي أقدمت على تفكيك مركز التجارب لديها ومنشآت تصنيع المواد الانشطارية، كما أقامت برنامجا افتراضيا طموحا بقصد الحفاظ على ترسانتها في غياب التجارب الفعلية.

رابعا: امتلاك المملكة المتحدة الأسلحة النووية.

قامت لندن مثلها في ذلك مثل باريس، بتخفيض هام ومن جانب واحد لقواتها النووية بعد نهاية الحرب الباردة مبقية فقط على مكون واحد هو الغواصات، بغواصة واحدة قاذفة تجوب البحار باستمرار، وفي ديسمبر/كانون الأول 2006 أعلنت الحكومة عن عزمها على تجديد قوتها الردعية حين يبلغ الجيل الحالي من الغواصات القاذفة، مع تحديد الإمكانيات النووية بـ160 قنبلة، والردع هنا أيضا يحمي المصالح الحيوية للبلاد، والقوى النووية البريطانية مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظيرتها الأمريكية على المستوى التقني كالمبادلات في مجال تطور الأسلحة، وشراء صواريخ D2-Trident الأمريكية ثم على المستوى الاستراتيجي بوضع الترسانة النووية البريطانية كاملة تحت تصرف حلف الشمال الأطلسي، لكن لا مجال للشك أن بمقدور لندن أن تقوم بطريقة مستقلة بممارسة حق الردع متى استدعى الأمر ذلك.

خامسا: امتلاك الصين الأسلحة النووية.

السلاح النووي في نظر الصين ورقة سياسية مؤثرة لكنه يمثل قبل أي شيء أداة لمواجهة القوة العسكرية الأمريكية. فبكين ترى في واشنطن حاجزا يقف دون توسع نفوذها في المنطقة، ويقف فوق ذلك دون عودة تايوان إلى حضن الوطن الأم كما ترى جمهورية الصين الشعبية أن القدرة على ضرب الأراضي الأمريكية هي وحدها الكفيلة بتحييد القدرة الأمريكية في حال اندلاع صراع في المنطقة[1].

[1]- برونو تيرتري، المرجع السابق ، ص 103-107

من الصعب تقدير الإمكانات النووية للصين التي تبقى أكثر تكتما بين القوى النووية الخمس الرسمية، و التي تدمج الجانب الأكبر من قوتها النووية في وحدة مكلفة أيضا بتدبير الوسائل الباليستية غير النووية هي الوحدة المدفعية الثانية، ويقدر أغلب المحللين أن بكين تتوفر على حوالي 80 صاروخا نوويا (عشرون منها قادرين على بلوغ الأراضي الأمريكية)، و حوالي 150 إلى 400 قنبلة نووية، غير أن التكتم الشديد الذي تحيط به السلطات الصينية سياستها النووية يجعل كل التخمينات عرضة للشكوك .[1]

الفرع الثاني: دول قد تملك أسلحة نووية

أولا: إسرا ئيـــــــــــــل:

تؤكد الدراسات أن إسرائيل انطلقت في برنامجها النووي من حيث انتهى علماء الذرة في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية بمعنى أنها لم تبدأ من نقطة الصفر ، كما أنها بنت قدراتها النووية من خلال التعاون الوثيق بينهما و بين العديد من الدول كالنرويج و الهند و جنوب إفريقيا و ألمانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

و لقد كان الجدال الذي وقع بشأن موضوع الأسلحة النووية الإسرائيلية في الكنيست في سنة 2000 و تدعي التقديرات في معظمها أن إسرائيل تحتفظ حاليا بـ 200 رأس نووي، هذا يعني احتمال أن يكون لديها ترسانة نووية أضخم من ترسانة المملكة المتحدة بالإضافة إلى ترسانة نووية غير إستراتيجية مؤلفة من ذخائر تدميرية ذرية (ADMS) و ألغام ذرية أرضية[3].

[1]– برونو تيرتري، المرجع السابق، ص 104

[2]–رائد حسين عبد الهادي حسنين، البرنامج النووي الايراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي 2010/1979، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 135

[3]– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 18

ثانيا: إ يـــــــــــرا ن:

منذ انتهاء الحرب العراقية الإيرانية عام 1988، أعطت القيادة السياسية الإيرانية اهتماما كبيرا لدفع و تطوير البرنامج النووي الإيراني، و شهد البرنامج قدرا عاليا من قوة الدفع منذ أوائل التسعينات خاصة بعد أن نجحت إيران في تكثيف تعاونها النووي مع كل من روسيا الإتحادية و الصين، و يمكن حصر هذه الجهود في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: بدأت في عهد"الشاه محمد رضا" استهدفت امتلاك قدرة نووية متواضعة عن طريق تنفيذ برنامج نووي متكامل لإنشاء مفاعل للطاقة النووية في مدينة بوشهر بمساعدة ألمانيا، بالإضافة إلى أن ألمانيا التي تملك فعلا مفاعلا نوويا تجريبيا حصلت عليه في الستينات قوة 05 ميجاوات، **أما المرحلة الثانية:** فبدأت في عام 1986 إعلان عقب "أية الله الخميني" التزام بلاده بمواصلة تطوير قدراتها النووية فيما جاء بمثابة مقدمة لنشاط إيراني مكثف في هذا المجال و سار هذا النشاط في عدة مجالات، **أما المرحلة الثالثة** : فبدأت عقب حرب الخليج الثانية في أوائل 1991 و التي ولدت قوة دفع كبيرة لبرنامج التسلح لإيران بصفة عامة، و التسلح النووي بصفة خاصة[1].

[1]– زرقان وليد الأمم المتحدة و الحد من التسلح النووي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات العامة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2009–2010، ص 82–84 .

ثالثا: كوريا الشمالية :

في 2005 اعترفت حكومة "بيونغ يانغ" برغبتها في امتلاك قوة نووية و لم تلح منذ ئذ عن الطابع الردعي لقوتها تلك، كما أعلنت كوريا الشمالية امتلاكها السلاح النووي وانسحابها من المفاوضات السداسية الأطراف التي بدأت منذ عام 2003 وتضم أمريكا، روسيا، الصين، الكوريتين، واليابان وذلك لإقناع حكومة "بيونغ يانغ" عن برنامجها النووي وهو التصريح الذي حمل تحديا آخرا لإدارة الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" الذي لم يكرر شيئا في خطاباته تأكيده على اجتناب الإرهاب وجعل العالم أكثر أمانا.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن قيادة بوش قد فشلت في احتواء الخلاف مع كوريا الشمالية مع أن الإدارة الأمريكية لقيادة "بيل كلينتون" قد نجحت في إبرام اتفاق يقضي بحصول "بيونغ يانغ" على مفاعلين نوويين للأغراض المدنية مقابل تخليها عن برنامجها لتخصيب اليورانيوم، وتتوفر كوريا الشمالية دون شك على بعض القنابل العاملة بالبلوتنيوم (تمت تجربة إحداها في أكتوبر /تشرين الأول 2006) لكن ليس من المؤكد أن تكون قد توصلت إلى صنع قنابل صغيرة و خفيفة بما يكفي كي تحملها صواريخها الباليستية "نودونغ" NO-DONG و "تايبو دونغ" TAEPO DONG[1].

[1]-برونو تيرتري، المرجع السابق، ص 110

المبحث الثاني : دور الطاقة النووية في تطوير العلاقات الدولية

إن مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بالنظر إلى الجهود المكثفة التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي للحضر التدريجي لاستخدام القوة و لعل الهدف منه هو بعيد المدى و الخطورة لاستعمال القوة في المستقبل ، الأمر الذي يجعل من أطراف النزاع استعراض التسابق في مجال التسلح و الوسائل المستعملة في النزاعات المسلحة و ما ينجر عنه من استخدام التكنولوجيا لصالح الإستراتيجية العسكرية لاسيما مع ظهور التسابق نحو اكتساب التكنولوجيا النووية في مجال التسلح، فكان من باب أولى تبيان الإستراتيجية النووية، و كذلك تبيان دور الوكالة الدولية للطاقة النووية في هذا الشأن كما لا ننسى القيود الواردة على حيازة و انتشار هذه الأسلحة و هذا ما سنتطرق إليه وفق المطالب التالية[1].

المطلب الأول: الإستراتيجية النووية أثناء الحرب الباردة :

خلال النصف الثاني من أربعينيات القرن الماضي، كانت المخططات العسكرية الأمريكية تتدرج كلها في منطق القصف الاستراتيجي الذي شهدته الحرب العالمية الثانية و كانت الأهداف المحددة كلها ذات طبيعة عسكرية، بيد أنه كان من أثر تصاعد التهديد الشيوعي انطلاقا من أوائل الخمسينيات وتزايد أعداد الأسلحة النووية المصنعة و المهيأة للاستعمال، أن أعيد تنظيم الإستراتيجية الأمريكية، معها إستراتيجية حلف شمال الأطلسي، حول السلاح النووي.

أصبح السلاح النووي وسيلة عسكرية قابلة للاستعمال (النظرة الجديدة للرئيس إيزنهاور) و على المستوى الاستراتيجي، أفضى ذلك إلى العقيدة المعروفة بإسم الرد الشامل، و التي أعلنها "جون فوستردولز" في 1952 كما يلي: "تحتفظ واشنطن بالحق في المكان الذي تختاره و بالوسائل التي تختارها ضد كل اعتداء من جانب الكتلة الشيوعية، ويتم بذلك تزويد الجيوش بالأسلحة النووية جاهزة للاستعمال من البداية عند وقوع أي صراع محتمل من أجل صد هجوم العدو، في توازي مع قصف المواقع السوفيتية [2].

[1] شعاشعية لخضر المرجع السابق ، ص، 62

[2]– برونو تيرتري، المرجع السابق، ص 59–61

تلك هي العقيدة المعروفة لدى حلف الشمال الأطلسي بعقيدة MC-4 و هي تعمل في تناسق مع العقيدة الأمريكية، ويقصد منها تعويض الصعوبة التي سيجدها الحلفاء في إعداد جيوش تقليدية قادرة على الوقوف في وجه جيوش حلف وارسو.

انطلاقا من سنة 1974 أدخل نوع من المرونة و التخطيط إذ أضيفت إليه خيارات ذات طبيعة محدودة وإقليمية وفي سنة 1978 حدد مقدار الضرر الغير محتمل في 200 مدينة سوفيتية .

ثم صارت مخططات الاستعمال أكثر فأكثر دقة و تحديدا فرسموا على سبيل المثال لضرب قادة العدو و تدمير أنظمة التحكم والتواصل لديهم و هو ما يعرف باسم (الاستهداف الثلاثي) كما خططوا للطريقة الأمثل لاستعمال القوات بطريقة تضمن ألا يستطيع الاتحاد السوفيتي عافيته الاقتصادية بعد حرب نووية، و هو ما يعرف باسم (استهداف القدرة على بعث الاقتصاد) و من جهة حلف شمال الأطلسي جرى في سنة 1986 مراجعة التعليمات السياسية المتحكمة في استعمال السلاح النووي ، بحيث تم التركيز على تهديد أراضي الخصم .

و بعد انتهاء الحرب الباردة ، أدخلت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات متتالية على مخططاتها و ترسانتها النووية، فأعادت إدخال الصين الشعبية في خياراتها التخطيطية في سنة 1997 بعد أن كانت قد حذفتها منها في أواخر الثمانينات أما في حلف شمال الأطلسي فقد تم تبني عقيدة جديدة في التخطيط في سنة 1992 ترسم لطريقتين ممكنتين في استعمال السلاح النووي: "الاستعمال الانتقائي و الرد النووي الشامل."[1]

[1] برونو تيرتري ،المرجع السابق ،ص 62-65

المطلب الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لا يكفي لإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، دوليةوا إقليمية لتنظيم مجالات الحد من التسلح إن لم تدعم برقابة قوية وفعالة من خلال أجهزة دولية تشرف على الاستخدام الأمثل للطاقة النووية وتتأكد من عدم تحويلها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وهنا تظهر أهمية الرقابة الفنية والتقنية من خلال الدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1]

الفرع الأول: نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

منذ تشكيل لجنة نزع السلاح عام 1952 التي حلت محل لجنة الطاقة الذرية لعام 1946 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فصل مواضيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فسعت في عامي 1954/1953 إلى تشكيل منظمة دولية تختص بمسائل البحث العلمي لاستخدام الطاقة النووية.

وفي 04 ديسمبر 1954 أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 810 بالإجماع بعنوان"الذرة من أجل السلام" داعية إلى إنشاء وكالة دولية متخصصة للطاقة الذرية، وبالفعل بدأت المفاوضات وأعدت اللجنة التحضيرية المكونة من 18 دولة مشروعا بهذا النظام، ونوقش في مؤتمر دولي بمقر الأمم المتحدة من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر 1956 ووقعت عليه 70 دولة تلتها 10 دول خلال تسعين يوما–المدة المحددة للتوقيع– فوضع موضع التنفيذ معترفا به في 29 يوليو 1957،[2] بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمالالرقابة والتفتيش و التحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية.

المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا بالنمسا، كما يوجد مكاتب لتنسيق العمليات ومكاتب إقليمية تقع في جنيف، سويسرا، نيويورك، الولايات المتحدة، تورنتو،كندا وطوكيو و اليابان، وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية في فيينا و سابيرسدورف بالنمسا.[3]

---

[1]– عجابي رابح، المرجع السابق، ص 153

[2]– عامر عباس، المرجع السابق، ص 60

[3]–نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص 69

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي.

–**فريق العمل:** يبلغ فريق الأمانة (سكرتارية) الوكالة 2200 فرد متعددي التخصصات المهنية العلمية والتقنية والإدارية والمهنية وموظفي دعم من أكثر من 90 بلدا، كما يشمل الجهاز الإداري للوكالة منظومة متكاملة من الموظفين كخبراء الكمبيوتر،الكتاب والناشرين والمحررين والمترجمين والمترجمين الفوريين، وخبراء الاتصالات والمحاسبين المهنيين وخبراء ماليين، ومنظمو ا المؤتمر وأنظمة الإدارة، ليبقى سير العمل على أعلى كفاءة ولفتح قنوات لتبادل المعلومات ولإبلاغ الهيئات بالمعلومات ذات الصلة بالتطور النووي العالمي.

– **المؤتمر العام:** عدد الأعضاء 134 عضوا، يعقد اجتماعا سنويا.

– **مجلس المحافظين:** يضم 35 عضوا يتم اختيارهم كالتالي:

* 13 عضوا يتم اختيارهم من خلال المجلس وتكون عضويتهم لمدة سنة.

* 11 عضوا يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام، وتكون عضويتهم لمدة سنتين ويكون توزيعهم بالشكل التالي: (05 من أمريكا اللاتينية، 04 من أوروبا الغربية، 03 من شرق أوروبا، 04 من إفريقيا، 02 من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، 01 من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي ،01 من الشرق الأقصى)

* 01 (بالتناوب) من الشرق الأوسط، وجنوب أسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، أو الشرق الأقصى.

* 01 (بالتناوب) من الشرق الأوسط، جنوب أسيا أو جنوب شرق أسيا، والمحيط الهادي أو إفريقيا.[1]

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 67

الفرع الثالث: أهداف ومقاصد الوكالة.

إن الأهداف العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي التي حددها ميثاقها، في المادة الثانية التي تنص على أن تسعى إلى تعجيل وتوسع مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الازدهار في جميع أنحاء العالم.

كما تهدف في حدود إمكانياتها إلى ضمان أن المساعدات التي تقدمها إلى الدول أو بناءا على طلبها وتحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم لإغراض عسكرية، ومهام الوكالة في هذا الصدد قد نفذت وخاصة من خلال تنفيذ نظام ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بموجب المادتين 05 و 12 من نظامها الأساسي.

كذلك تهدف الوكالة إلى نشر المعلومات والدوريات العلمية،وا ٍقامة الدوريات التدريبية والمؤتمرات العلمية وتقديم المنح الدراسية والمعنوية الفنية، وتعزيز تنمية الطاقة الذرية والاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب، الزراعة، الصناعة والكهرباء، ومعالجة الجوانب المتعلقة بالمخاطر النووية وتشجيع التبادل في مجال المعلومات والخبرات بين الدول و تأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء استخدام الطاقة الذرية، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها.[1]

[1]– سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، قسنطينة،2010/2009، ص 24–25

المبحث الثالث: منافع الطاقة النووية.

إن الحديث عن فوائد استخدام الطاقة النووية ومنافعها للأغراض السلمية هو الكلام الطويل وذلك لأن هذا المصدر يخضع لتطور مستمر، في كل مرة يكشف لهذه الطاقة استخدام جديد لم يكن متصورا في وقت سابق سواء سلميا أو عسكريا، وهذا ما سنتناوله وفق المطالب التالية.[1]

المطلب الأول: الأغراض السلمية.

إن لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فوائد كثيرة و منافع لا تحصى، بمعنى أن هذا الاستخدام يصبح ضرورة لا مناص منها، إذ أن هذه الطاقة أصبحت في الوقت الراهن عنصرا من عناصر التقدم، وستغدو في المستقبل القريب عنصر التقدم الأول نظرا لما توفره من وقت وجهد ومال.

ولعل التعرض لبعض مجالات الطاقة كفيل بتسليط الضوء على أهمية هذه الطاقة ومنافعها وضروراتها في المستقبل القريب كما هي الآن هامة وضرورية في بعض المجالات أيضا ويجب الاعتماد عليها، ومن أهم هذه المجالات[2]:

الفرع الأول: مجال توليد الكهرباء.

تعتمد العديد من الدول على الطاقة النووية في توليد الكهرباء، وتأتي أهمية الطاقة النووية كمصدر لتوليد الطاقة من تناقص مخزون الفحم والبترول، بالإضافة إلى صعوبة نقلها في حين أن الطاقة الناتجة عن احتراق طن واحد من الوقود النووي تعادل ما ينتج عن احتراق عشرين مليون طن من الفحم الحجري، وقد اتجهت العديد من الدول إلى استخدام الطاقة النووية في مجال توليد الكهرباء عن طريق إنشاء مفاعلات قوى لتوليد الكهرباء وهو ما يؤدي إلى خلق صناعة ضخمة، مما سيؤدي بالتالي إلى دعم اقتصاد تلك الدول حيث تعتبر هذه الخطوة هي الأهم في طريق دعم اقتصاد تلك الدول كما تدعم الاستصلاح الزراعي والاستخدامات المختلفة في كافة مجالات التنمية الصناعية والزراعية.[3]

---

[1]–عجابي رابح، المرجع السابق، ص 24

[2]– محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص14–15

[3]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 21

وتساعد تلك الطاقة في الأماكن المتجمدة للتغلب على مشكلات تجمد الوقود التقليدي كما تشكل ميزة فريدة بالنسبة لتسيير السفن، حيث يمكن زيادة سعة السفينة و كفاءتها وعدم الحاجة للتزود المستمر بالوقود، مما يؤدي إلى خفض أسعار الشحن.[1]

الفرع الثاني: مجال الزراعة والطب.

أولا: الزراعة:

إن أزمة الغذاء العالمي تتفاقم يوما بعد يوم، وتجد –الدول النامية منها بالذات نفسها مهددة في حاضرها و مستقبلها، ويعود جزء من المشكلة إلى الفاقد السنوي في الأغذية في كثير من المناطق الحارة الذي يصل إلى 30% من مجموع الحاصلات الزراعية نتيجة لعدم توفر وسائل الحفظ وارتفاع كلفة هذه الوسائل في حال وجودها، وتساهم الدول الفنية بقسط كبير من تفاقم هذه المشكلة من خلال التقلبات النقدية و السعرية، والسياسات التي تحدثها هذه الدول.

وهناك عوامل أخرى مرتبطة بالطرق الزراعية البدائية والمتدنية في الدول النامية، وتبرز منافع استخدام الطاقة النووية في هذا المجال والتي يمكن تعميمها على مختلف الدول غنيها و فقيرها، في إطار التعاون الدولي وذلك على النحو لتالي:

–استخدام النظائر المشعة في معرفة قدرة النبات على التأقلم تحت ظروف جو معين وتربة خصبة.

–استخدام النظائر المشعة في تقييم الاحتياجات الفعلية للنبات من المياه والمخصبات والعناصر الكيميائية الشائعة والشحيحة بما يحقق وفرا في المياه و المخصبات.

–استخدام النظائر المشعة في معرفة الوقت الذي يحتاج فيه النبات إلى عنصر معين من عناصر التغذية.

–استخدام النظائر المشعة في إحداث زيادة ملموسة في معدلات نمو النبات ونضج الثمار وزيادة مقاومة النبات للآفات الزراعية، وزيادة قدرتها على تحمل الجفاف وتحسين سلامتها.[2]

[1]–سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص21

[2]– محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 21–22

-استخدام النظائر المشعة في تغذية النبات عن طريق السوق والأوراق، ومعرفة السماد المطلوب لنوع من المحاصيل وأرض معينة.

-استخدام التطهير الإشعاعي لعلف الحيوانات وحفظ الأطعمة لمدد طويلة.[1]

ثانيا: الطب: يمكن استخدام الطاقة النووية في المجالات الطبية حيث يتم الاستفادة منها في التشخيص والعلاج.

1- في مجال التشخيص: تستخدم الأشعة السينية في التصوير الطبي الإشعاعي، كما يمكن استخدامها في التحاليل الدقيقة للدم، كما تستخدم النظائر المشعة كأداة قياس لتحديد قوة اندفاع الدم وللكشف عن أمراض القلب والأوعية الدموية، فيما بعد أصبحت أشعة جاما تستخدم في التصوير الإشعاعي ويسمى الجهاز المستخدم للكشف عن الإشعاعات الصادرة عن النظائر المشعة في أعضاء الجسم المختلفة بالة تصوير جاما.

2- في العلاج: تستخدم أشعة جاما في علاج الأورام السرطانية، كما يمكن استخدام المصادر المشعة في علاج أورام الرقبة والرأس، وأيضا في علاج سرطان الدم وعلاج أمراض الغدة الدرقية، وكذلك إجراء الأبحاث حول حالات سرطان الأطفال، كما يمكن استخدامها في تعقيم المعدات الطبية والأدوات الجراحية بدقة كبيرة مما يسهم في الحد من انتشار العدوى وضمان سلامة المرضى.[2]

[1]- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 22

[2]- سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص22-23

الفرع الثالث: مجال الصناعة وأبحاث الفضاء.

أولا: الصناعة:

تعد الصناعة أحد أهم الجسور بل أهمها جميعا للعبور إلى ذروة التقدم والتطور، وهي حلم الدول النامية، أما بالنسبة للدول المتقدمة فإنها تشكل عصب الحياة والقاعدة التي تقوم عليها مجتمعات هذه الدول، وبدونها لا يمكن تصور وجود الحياة والمجتمعات المتطورة نفسها.

ولأن بلوغ درجة ما من التطور في أي مجال من مجالات الحياة،و التوقف عند تلك الدرجة مهما بلغت من التقدم هو نذير بتوقف الحياة، فإن تطوير الصناعة باستمرار ورفع كفاءة المنافسة من أجل ضمان التفوق المستمر واستمرار ديمومة الحياة، لذا فإن الدول قد أقامت مراكز أبحاث ومؤسسات الصناعة النووية المتخصصة والمتشبعة، والتي تأتي كل يوم بجديد في أهم المجالات الصناعية مثل صناعة الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الملاحة الفضائية والأقمار الصناعية، والأجهزة الطبية وأجهزة الاستكشاف والاستشعار عن بعد، ومن أهم الحقول الصناعية التي أحدث فيها الاستخدام السلمي للطاقة النووية بتقنيتها المتطورة تحولات حاسمة:

1-حقل الصناعات المعدنية: تستخدم الطاقة النووية في هذا المجال في أغراض عديدة أهمها:

- تصنيع الوقود النووي وتصنيع مواد المفاعلات ومعالجة النفايات المشعة.

- ضبط مستوى المصهورات في أفران الصهر العالية الحرارة والتحكم في دقة وسمك الألواح المدرفلة أثناء عمليات السحب وكذلك في قياس كثافة وسمك وارتفاع الأشياء والكشف عن تسرب السوائل من الأنابيب والحاويات.

- استخدام الأجهزة النووية في رصد حركة الخامات والتحكم في جودتها قبل الصهر.

- في التحاليل الدقيقة لمكونات العناصر والعينات الجيولوجية.[1]

[1]- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 22-23

2-حقل الصناعات البترو كيميائية: تستخدم هذه الطاقة في صناعات عديدة منها:

- صناعة النسيج وتحسينها.
- صناعة الأخشاب.
- صناعة مواد البناء.
- الصناعات الدوائية.
- الصناعات الغذائية.
- لضمان دقة المواصفات القياسية.

لذا فإن إسهام التكنولوجيا النووية والإشعاعية في الإقلال من الفاقد في التصنيع والوفر في استهلاك الطاقة وحماية البيئة من تلوث المخلفات الصناعية.

ثانيا: مجال أبحاث الفضاء:

يستخدم الوقود النووي في تسيير المركبات الفضائية وفي إطلاق الصواريخ، كما يستخدم في الأقمار الصناعية ذات الوظائف المتعددة مثل استخدام هذه الأقمار الصناعية في الاتصالات والتنبؤ الجوي واكتشاف الآفات الزراعية ومتابعة هجرة الطيور والحيوانات وتحديد أماكن صيد الأسماك، ومكافحة التصحر، واكتشاف مصادر التلوث، والإغاثة من كوارث الطبيعة وتنظيم المرور البري والجوي والبحري واكتشاف المياه الجوفية والآثار.

كما يتم استخدامها في الأبحاث الخاصة بتحسين وتعديل وسائل الصيانة في الفضاء والمحطات المدارية، كما يمكن تحليل صخور المريخ بقذائف نووية للتعرف على عناصره حيث يتم قذف تربة المريخ بوابل من جزيئات ألفا التي تقوم بإثارة الذرات في التربة حتى تصدر عنها إشعاعات سينية أو بروتونات، الأمر الذي يمكن به قياس أعداد البروتونات وشدة الإشعاعات، وبالتالي معرفة العناصر التي في تربة المريخ.[1]

[1]- سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 26-27

المطلب الثاني: الأغراض العسكرية.

خيط رفيع يفصل بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث النماء والبناء، وبين الاستخدام العسكري للطاقة النووية، حيث الدمار والخراب. [1]

الفرع الأول: الردع.

أقر مسؤول وزارة الخارجية السابق "ريموند أل حارتوف" بأن وجود الأسلحة النووية في أيدي كتلتا القوتين العظمتين كان له دون شك (تأثير مفيد و رادع) وخلص إلى أنه لو أن الأسلحة النووية لم تكن موجودة (فمن المرجح بدرجة كبيرة أنه لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية لتهاجم الاتحاد السوفييتي والعكس بالعكس، وكأن من المرجح أيضاوا إن كان بدرجة أقل تأكيدا على أنه لم تكن أيهما لترتكب أفعالا حربية من الاستفزاز بدرجة تتسبب في نشوب حرب شاملة بين القوتين الأمريكيتين).

ثمة احتمال ضعيف أن يتفق الجميع مع الافتراض العام القائل بأن القوة المدمرة للأسلحة النووية حافظت على سلام نسبي بين القوتين العظمتين، لكن ثمة استدراك مهم ينبغي وصفه هنا، ففي عام 1985 على سبيل المثال صرح "لورد كارينجتون" الأمين العام لحلف الشمال الأطلسي(الناتو) برأيه أن قيمة الردع قائلا: (لا أظن وحسب أن الردع قد نجح، بل أنا أعلم هذا يقينا فلم تنشب حرب طيلة أربعين عاما.....ولا توجد وسيلة أخرى في وقتنا الحالي لحفظ السلام في العالم)، وقد كان يقصد بعبارة (حفظ السلام في العالم) عدم وقوع أي حرب نووية نظرا لأن الدول غير النووية استمرتفي شن الحروب التقليدية بحرية وا إن كانت الدول النووية لم تقدم على الأمر بمثل هذه الحرية.

لم يصبح خطر الأسلحة النووية و إدراك هذا الخطر كافيين لخلق حالة الردع والجمود التي سادت الحرب الباردة إلا مع حلول العقد الثاني من العصر النووي. [2]

[1]– فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 13

[2]– جوزيف ام سيراكوسا، ترجمة محمد فتحي خضر، مقدمة قصيرة جدا (الأسلحة النووية) مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، القاهرة–مصر، الطبعة الاولى 2015، ص 70–71

لذا عرف الردع بأنه (توزيع الأسلحة النووية بين الدول بحيث لا تقدم دولة على بدء أي هجوم مخافة الردع الانتقامي)، أيضا عرفت هذه الحالة بإسم (توازن الرعب) وهو المسمى الذي صار شهيرا حين ورد على لسان "ونستون تشرشل" ، أما مصطلح (الردع) فكان أسهل استيعابا.

وعليه فإن مفهوم الردع لا بوصفه إستراتيجية عسكرية ولا إستراتيجية سياسية بل جرى تقبله وحسب على أنه أمر واقع، وحين رأت حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي إن قوتا دولتيهما العسكرية قادرة على امتصاص ضربة نووية أولى، مع الحفاظ في الوقت ذاته على قوة تكفي لشن ضربات انتقامية، لكن لم تكف فكرة الدمار المتبادل المؤكد قبولا لدى القادة العسكريين الأمريكان الذين كانوا يرو القوة طريقا لفرض السلام، وقد كتب الجنرال "توماس بي باورز" عام 1965 (إن أول مبدأ من مبادئ الردع هو الحفاظ على قدرة موثوق بها على تحقيق النصر العسكري تحت أي أحوال أو ظروف) وقد أكد "كيرتس ليماي" وهو جنرال ساخط بالقوات الجوية على أن (فلسفة الردع التي تتبعها حاليا استنزفت قدراتها العسكرية) وهذا ما حدث نهاية عقد الستينيات، صار الردع المتبادل أمرا واقعا حتى إن لم يكن على صورة سياسة رسمية.[1]

وحتى بعد ذلك بعشرين عاما كانت فكرة استعمال السلاح النووي مع التقليدي جنبا إلى جنب فكرة غير مستبعدة في الأوساط الحكومية الأمريكية والسوفيتية، أما اليوم فلم يعد الأمر كذلك، والمحللون أو رجال السياسة الذين يدافعون اليوم في الغرب عن نظريات (استعماليه) قلة ومهمشة لا يقام لها وزن.[2]

[1]– جوزيف ام سيراكوسا، ترجمة محمد فتحي خضر، المرجع السابق، ص 75–76

[2]– برونو تيرتري، المرجع السابق، ص 64

الفرع الثاني: تدمير القوى المعادية (الانتصار على العدو).

إذا تبين أن الردع يفشل في رد العدوان، فقد تظهر من إثر ذلك رغبة في القيام بتوجيه ضربة نووية وقائية أو منفذة (على البارد)، لم يعد لهذا المفهوم مكان في العقيدة العسكرية الرسمية لأي من الدول النووية، لكن إذا اتضح فشل الردع بما لا يدع مجالا للشك فإن الضربة الوقائية التي تكون حينئذ منفذة (على الساخن) تصبح واردة، وكان هذا الخيار موجودا خلال الصراع بين الشرق والغرب، واليوم وا ٍن يكن غير معترف به رسميا إلا أنه ليس بدون شك مستبعدا لدى أغلب الدول النووية، كما قد يتعلق الأمر بمحاولة تحقيق ما يعرف أيام الحرب الباردة باسم (تقليل الخسائر) وهو ما يتمثل في توجيه ضربة نووية إلى الوسائل المتبقية للخصم من أجل منعه من استعمال سلاحه للمرة الثانية أو الثالثة.[1]

[1]–برونو تيرتري، المرجع السابق، ص 84

الفصل الثاني:

التسلح النووي والحد من انتشاره

يرجع تاريخ الجهود الدولية لتنظيم التسلح والحد منه إلى مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي 1899-1907، إذا ارتبطت هذه الجهود بالسعي نحو إيجاد نظام دولي يحقق الأمن والسلم للبشرية، فقد تضمنت المبادئ الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي "ويلسون" في خطاب يناير 1918 كمبادئ للسلام والأمن الدوليين، مبدأ يقضي بضرورة تقرير ضمانات كافية ومأخوذة من شأنها تخفيض التسلح الوطني والحد الأقصى المتناسب مع الأمن الداخلي للبلاد.

وهذا ما ارتأيناه من خلال المبحث الأول الموسوم بالجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية مع دراسة الحد من انتشار الأسلحة النووية في المطلب الأول، كما لا ننسى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان مشروعية هذه الأسلحة في المطلب الثاني، وكذا الأسلحة النووية وحق الدفاع الشرعي كمطلب ثالث، أما في المبحث الثاني قمنا فيه بدراسة النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية وذلك من خلال دراسة أهم المعاهدات التي جاءت في هذا المجال منها معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 في المطلب الأول، كما سنقوم بدراسة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 كمطلب ثاني، وكذا دراسة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، أما المبحث الثالث الموسوم بحفظ السلم والأمن النووي في ميدان التسلح ونزع السلاح النووي، الذي قمنا فيه بدراسة مهمات حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم كمطلب أول، وكذا التعاون الدولي في ميدان السلامة والأمن النوويين في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية.

لا شك في أن المجتمع الدولي ساهم من اجل القضاء على كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل لما لها من خطر على حياة الأفراد بصفة أساسية، ولقد كان السلاح النووي دون أي واحد من هذه الأسلحة، لذلك عملت الأسرة الدولية لإخلاء بعض مناطق العالم من هاته الأسلحة الفتاكة وكذلك العمل من اجل الحد من انتشار الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي باعتبارهما اكبر حائز للأسلحة النووية في العالم، وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب بالنسبة للمطلب الأول سندرس فيه الحد من انتشار الأسلحة النووية، كما تناولنا في المطلب الثاني الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للمطلب الثالث فسنتناول فيه الأسلحة النووية وحق الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: الحد من انتشار الأسلحة النووية.

أبدت الدول الأطراف في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع المتفجرات التجريبية للأسلحة النووية، وعلى مواصلة المفاوضات لبلوغ هذه الغاية، وتود أن تعزز لتخفيف التوتر الدولي، وتوطيد الثقة بين الدول تسهيلا لوقف صنع الأسلحة النووية ولتصفية جميع مخزناتها الراهنة لإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، كما جاءت المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لتشمل على تعهدات من قبل الأطراف، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على الدخول في مفاوضات من اجل الوصول إلى ترتيبات فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي.

إن الحد من التسلح هو نوع واحد فقط من الاستجابة لسياسة أمنية على امتداد طيف يراوح بين العمل الايجابي والتقييد لهذا الجزء رغم العوامل المرتبطة بهذه السياسة المؤثرة في الأمن بصورة حرجة، فليس بوسع جهة عالمية واحدة في الوقت الحاضر أن تشرع وتعمل عبر مجموعة القضايا ذات الصلة بأكملها وتحت هذه المسألة الرفيعة الدرجة بشأن كيفية تطبيق استجابات عامة ومختلفة للحد من التسلح في مواجهة مشكلات الاختبار والتنسيق الخاصة به[1].

[1]– شعاشعية لخضر، المرجع السابق ، ص 31–35

إن طرق المفاوضات التي يتم عقدها للحد من انتشار الأسلحة النووية يمكن أن تكون متعددة الأطراف، كما قد تأخذ شكل ثنائي بالإضافة إلى المفاوضات من وراء الكواليس وبشكل سري بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، أدت هذه المفاوضات التي كانت في فيينا ثم جنيف بين وزير الخارجية الأمريكي"دان راسك" وزميله السوفيتي "اندريه غروميكو" للتوصل إلى مسودة اتفاقية كانت من المبادرة الأمريكية – السوفيتية،. وقع الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية عددا من الاتفاقيات فيما يتعلق بأسلحتهم النووية.

كما كان للدول الثلاث الأخرى الحائزة على الأسلحة النووية عددا من التدابير من جانب واحد فيما يتعلق بوضعها النووي وأسلحتها النووية، فبعدما أن قامت فرنسا بتفكيك القذائف النووية التي كانت قائمة على"هضبة بلا توالبيون" في عام 1997وا بطال التوجيه وتخفيض حالة التأهب، وفي أوت من نفس السنة أتمت فرنسا تفكيك المرافق الموجودة بواقع التجارب النووية في المحيط الهادي، كما أصدرت المملكة المتحدة تقريرا في 08 جويلية 1997 والصين تقريرا من نفس السنة عن أوضاع الدفاع الوطني لكل منها، فقد أعلن "منشور الدفاع الاستراتيجي" للمملكة المتحدة عن خطتها لتخفيض ترسانتها النووية إلى اقل من 200 رأس حربي نووي المتاح للتشغيل، استجابة منها لدعم عمليات السلام المتعددة الأطراف، وفي هذا الصدد أشارت الورقة البيضاء عن الدفاع الوطني للصين إلى الخطط التي سبق الإعلان عنها وتأكيد المبدأ العام القائل بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع الحد من التسلح النووي.[1]

[1]– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 31– 33

المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

من بين الفتاوى الواحدة والخمسين التي أصدرتها محكمة لاهاي (28 فتوى من محكمة العدل الدولية الدائمة و 23 فتوى من محكمة العدل الدولية) ليس هناك أي شك من أن الفتويين اللتين صدرتا في 8 يوليو/تموز1996، بناءا على طلب جمعية الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة، تعدان حدثا تاريخيا في تاريخ محكمة لاهاي، إن لم يكن في تاريخ الإنسانية.

ولم تكن المحكمة قد دعيت أبدا إلى البت في مشكلة قانونية كانت في صميم العلاقات الدولية خلال السنين الخمسين الأخيرة، وكانت تمثل (توترا هائلا بين ممارسة الدول والمبدأ القانوني) كما قال نائب الرئيس "شويبل"، وكانت المهمة حساسة وشاقة، لأنه كان يتعين على المحكمة أن تبت من خلال المشكلة الخاصة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في صحة سلوك كان يمثل الأساس الذي تقوم عليه السياسة الدفاعية للدول العظمى في العالم، ولو أنه ظل سلوكا افتراضيا منذ واقعة هيروشيما و ناغازاكي.

إن المحكمة أصدرت بالتالي فتوتين ، أو بالأحرى فتوى ورفضا لفتوى كانتا من المنتظر أن توفقا بين الجميع، غير أنهما لم يرضيا أي شخص بلا شك، بدءا بالقضاة أنفسهم.[1]

الفرع الأول: منطوق الرأي الاستشاري :

ما من منكر على أن الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية بقيامها بالوظيفة الإفتائية أو الاستشارية، هو دور فعال في بناء قواعد القانون الدولي من جهة، وتفعيل وتطبيق وتفسير قواعده من جهة أخرى، وهو ما ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بقوله: الفتاوى هي من أنجع وسائل الإسهام في ضبط النظام المؤسساتي للأمم المتحدة.

ويرجع ذلك إلى قيمة هذه الفتاوى وتمايز الحكم على إلزاميتها بين الفقه والقضاء والسلوك اللاحق للأجهزة طالبة الفتوى، ولو أنها بصفة عامة لا تتمتع بعنصر الإلزام غير أنها ذات قيمة قانونية.[2]

[1]– إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53، يناير/ كانون الثاني– فبراير/ شباط 1997

[2]– العيد جباري، المرجع السابق، ص 103

ولقد سبق طلب الرأي الاستشاري للجمعية العامة طلب أخر من منظمة الصحة العالمية في 13 ماي 1993 بموجب اللائحة WHA 4640 الصادرة من طرف الجمعية العامة لهذه المنظمة، تطلب فيها إصدار رأي استشاري حول نص السؤال التالي:"بسبب أثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يعتبر استخدامها من طرف دولة خلال نزاع مسلح انتهاكا لواجباتها تجاه القانون الدولي ودستور منظمة الصحة العالمية؟ "

ثم بعد حوالي سنة ونصف من هذا الطلب، وبالتحديد في 15 ديسمبر1994، بموجب اللائحة K4975، قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي كذلك طلبا لمحكمة العدل الدولية تطلب فيها إعطاء فتوى في اقرب الآجال حول السؤل التالي:"هل اللجوء للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية أمر مسموح به في القانون الدولي في جميع الظروف؟"، وبعد حولي سنة ونصف من طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثلاث سنوات من طلب المنظمة العالمية للصحة، ردت المحكمة على الطلبين في نفس اليوم، أي في 08 جويلية 1996، وهذا برفض الإجابة على السؤال الذي طرحته المنظمة العالمية للصحة، على أساس أن هذا السؤال يفهم منه انه يتعلق بمشروعية استخدامه، بحيث أن هذا الأمر ليس من اختصاص هذه المنظمة لأن دستورها لا يخول لها ذلك.

في حين قبلت الإجابة على سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أساس المادة 96 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى والثانية، وكذا المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتحديدا في الفقرة الأولى منها[1].

ومن المواقف المختلفة للقضاة فقد أقر القضاة صراحة على الطبيعة الآمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في أغلبيتها، إذ أعلن الرئيس القاضي "محمد بجاوي" انه لاشك أن معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل جزءا من القواعد الآمرة، غير انه يعتبر أن المحكمة أعلنت أنها ليست مختصة بشأن إبداء رأي في هذه النقطة، كما اعتبر القاضي "ويرا منتري" في رأيه المعارض أن مبادئ القانون الدولي الإنساني لا يجوز المساس بها، وقد سبق للقاضي "روبرتو أغوا" عام 1971 أن اعتبر القواعد الآمرة تضم القواعد الأساسية ذات الطبيعة الإنسانية.[2]

[1]- العيد جباري، المرجع السابق، ص 103-104

[2]- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 66

الفرع الثاني: الجوانب الايجابية للرأي الاستشاري.

تمثل في هذا الرأي أول قرار لهذه المحكمة بل ولاية محكمة دولية تصاغ فيه بوضوح قيود على الأسلحة النووية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهو أول قرار يعالج بشكل صريح التعارض بين الأسلحة النووية وقوانين النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني، وهو أول قرار من هذا النوع يعرب عن الرأي القائل بان استخدام الأسلحة النووية تحصره وتقيده مجموعة من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.

وهذا الرأي في المجال البيئي هو أول رأي يشمل بشكل صريح في سياق الأسلحة النووية على مبدأ حظر استخدام وسائل أساليب القتال التي يقصد بها أن يتوقع منها أن تسبب ضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وجسيما وخطرا للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

ويقول أن في الحقائق الواردة في الجزء الثاني من هذا الرأي ما يثبت بما يزيد عن الكفاية أن السلاح النووي يتسبب في معاناة غير ضرورية تتجاوز مقاصد الحرب.

كما قررت المحكمة أن أي تهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصورة لا تتفق مع متطلبات مبادئ القانون الدولي الإنسانيو لا مع الالتزامات المحددة بموجب المعاهدات أو التعهدات الأخرى التي تتناول صراحة الأسلحة النووية يعتبر عملا غير شرعيا.

بصفة عامة فقد كانت هي المرة الأولى التي تحلل فيها محكمة العدل الدولية بإسهام إلى حد ما القانون الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة وخاصة إعادة تأكيد قواعد معينة عرفتها المحكمة بأنه لا يمكن انتهاكها وبصفة خاصة الحظر التام لاستخدام الأسلحة التي تعد بطبيعتها غير تميزية بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية، كذلك تأكيد المحكمة على أن القانون الإنساني ينطبق على الأسلحة كافة بدون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة إلا أنه لا يوجد استثناء في تطبيق هذه القواعد مهما كانت الظروف.[1]

[1]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 477–479

الفرع الثالث: حالات الاستخدام غير المشروع للأسلحة النووية وفقا لرأي المحكمة.

على الرغم من أن المحكمة لم تقضي بعدم شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، فإنها أوردت مجموعة من القيود والظروف التي يكون من شأنها استعمال هذا النوع من الأسلحة فيها غير مشروع هي على النحو التالي:

1-كل استعمال للقوة أو التهديد به على نحو مخالف لما تقضي به المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة سوف يكون غير مشروع سواء أكانت هذه القوة نووية أم غير ذلك.

2- إن المحكمة و إن كانت لا تستطيع أن تقضي بعدم مشروعية التهديد أو استخدام القوة النووية في حال إذا ما كان بقاء الدولة المعنية في خطر، غير أنها قرنت ذلك بوجوب مراعاة ما تقضي به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعنى بحق الدفاع الشرعي[1].

ويعد شرطا الضرورة والتناسب من أهم الشروط التي يجب توافرها حتى يكون استعمال القوة مشروعا باعتباره حالة من حالات الدفاع الشرعي بحسب ما قضت به محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام 1986، حيث قضت محكمة العدل الدولية أن "هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا بتدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماما في القانون الدولي العرفي".

3- إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون متوافقا مع القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة، أي القانون الدولي الإنساني. وتعد ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية (المدنية) وضرورة احترام الدول المتحاربة لحياد الدول الأخرى وضرورة استخدام ما هو لازم فقط من أساليب القتال لشل القدرة العسكرية للعدو وليس من أجل إبادته، من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 بسان فرنسسكو بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 235-236

على الرغم من بعض أوجه الضعف والتناقض، فإن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 08 يوليو/تموز 1996 تعد نصرا (لقاعدة القانون) في العلاقات الدولية. فقد وردت فيها إجابة قانونية عن أحد الأسئلة السياسية والقانونية الأكثر خطورة في هذا العصر، ألا وهو: هل استخدام الأسلحة النووية عمل مشروع؟.

والإجابة عن هذا السؤال هنا أراء فقهية عديدة منها من يجيب بالنفي إجمالا،وا إذا لم تكن لفتاوى محكمة العدل الدولية قوة إلزامية إلا أنها تتمتع بسلطة كبيرة، وهذه الفتوى تندرج بحكم موقفها الديناميكي في مجموعة من الفتاوى السابقة (الشهيرة) للمحكمة، والتي لها تأثير حاسم في تطور القانون الدولي.[1]

[1]– مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية–بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53، يناير/ كانون الثاني– فبراير/ شباط 1997 ص 101

المطلب الثاني: الأسلحة النووية وحق الدفاع الشرعي.

من المسلم به فقها و قضاءا أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها حق طبيعي مستمد من وجودها، ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله وهي فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية، وتتوفر حالة الدفاع الشرعي بوجه عام عندما يتعرض شخص ما لخطر يهدد حياته أو ماله، ويعمل على دفع هذا الخطر بالقوة العرفية والمعاهدات الدولية.

إن حق الدفاع الشرعي هو احد الحقوق الطبيعية في كل النظم القانونية ويتطور تبعا لتطور هذه النظم، فقد اعتبر الدفاع الشرعي حقا مطلقا في كل من النظام القانوني الداخلي والدولي على حد سواء، وقبله القانون الدولي في كل من جوانبه العرفية و الاتفاقية.، وكان لظهور المنظمات الدولية أثره في بلورة هذا الحق وتحديد أحكامه بشكل دقيق.

وقد ترتب على ما طرأ من أساليب ووسائل القتال من تطور هائل أن أصبح من الضروري النظر في إمكانية استخدام مثل هذه الأسلحة في حلة الدفاع الشرعي، ومعرفة ما إذا كانت ممارسة هذا الحق تعطي للدولة المعتدية دون قيود، أم أن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم أيضا في إطار من المشروعية من خلال مراعاة الضوابط والشروط التي وضعتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

عند التطرق لشروط الدفاع الشرعي لابد من التفرقة عند التطرق إلى مسالة الدفاع الشرعي بين الشروط المتعلقة بالعدوان المسلح ثم إلى شروط الدفاع.

أو لا: الشروط المتعلقة بالعدوان.

يثبت حق الدفاع الشرعي للدولة كنتيجة لحقها في البقاء بنفس الشروط التي تثبت للأفراد وفقا للقانون الداخلي، أي أن يكون هناك اعتداء حال غير مشروع لا يمكن دفعه إلا باستعمال القوة فإن لم يكن الاعتداء حال والخطر على وشك الوقوع فلا مجال للدفاع الشرعي، فليس لدولة مثلا أن تبدأ بمهاجمة جارة لها بحجة الدفاع الشرعي عن نفسها لأن الدولة الثانية بلغت في تسلحها حد يخشى منه الاعتداء على الدولة الأولى[2].

[1]– فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 131–132

[2]– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 74

وأن هذا التسلح كان القصد منه الاعتداء على هاته الدولة، إنما لها أن تعد عتادها لرد هذا الاعتداء أن وقع أو أصبح على وشك الوقوع كأن تكون الدولة الثانية حشدت بالفعل جيوشها على حدود الدولة الأولى بقصد مهاجمتها وشرعت فعلا في هذا الهجوم.

ويعتبر الهجوم المسلح من بين أحد الشروط الأساسية التي تبرر الدفاع الشرعي إذ لا يتم اللجوء للقوة دفاعا عن النفس إلا إذا تعرضت دولة لهجوم مسلح لأن عمل الأخيرة يعد محرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يجرم اللجوء إلى القوة بطريقة غير مشروعة.

هناك مشكلة تطرح بشأن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس، فبينما يرى جانب من الفقه أن هذا الحق مقرر فقط لأعضاء الأمم المتحدة، نجد فريقا آخر يرى عكس ذلك لكون هذا الحق مقرر لجميع الدول، ذلك إن إحداث كوريا عام 1950 بينت أنه يمكن استخدام حق الدفاع الشرعي حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء، فكما أن منع استخدام القوة يشمل جميع الدول، فمن الطبيعي أن يشمل هذا الحق في الدفاع الشرعي جميع الدول بدون استثناء أيضا كونه حق طبيعي مقرر لجميع الدول.

كما أن الهجوم بطبيعته لابد أن يكون مسلحا وتبعا لذلك فالهجوم المسلح هو الذي يبرر حق الدفاع الشرعي، لكن ليس كل هجوم مبرر لاستعمال حق الدفاع الشرعي بل يجب أن يكون موجها ضد دولة أو جماعة مماثلة، فلا يكفي مثلا أن يقع هذا الهجوم على بضعة ممتلكات للدولة كما حصل مثلا عام 1946 بالنسبة لقضية "كورفو" إذ أطلقت الحكومة الألبانية النار على بضعة سفن بريطانية رغم أنها اعتبرت حكومة ألبانيا مسئولة عما حدث، لم ترى مبررا للقيام بأعمال حربية عدوانية واكتفت بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن[1].

[1]– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 74-75

ثانيا: الشروط المتعلقة بالدفاع.

إذا وقع اعتداء على دولة بالشروط سالفة الذكر جاز للدولة المعتدى عليها أن تقوم بالرد المباشر ولا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بالشروط المقررة للدفاع الشرعي، وهي أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، أما البند الثاني من هذا الشرط هو أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان، وبالتالي يبيح القانون لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوزا، وهنا يطرح التساؤل بالنسبة للدولة التي ترد على هجوم مسلح بأسلحة نووية: هل يترتب على ذلك أن الدولة في هاته الحالة تكون قد تجاوزت الحق في الدفاع الشرعي؟.

نجد أنه وفقا لهذا الشرط يسقط عن ردها وصف الدفاع الشرعي، ويعتبر عندئذ جريمة دولية إذا ما توفر لها القصد الجنائي.

ر ابعا: رقابة مجلس الأمن.

تلتزم الدول التي تجد نفسها حسب ميثاق الأمم المتحدة في حالة دفاع عن النفس بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن النفس، ويقوم المجلس بناءا على المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم، وعادة ما يدعوا مجلس الأمن للأطراف المتحاربة إلى وقف القتال، ويقوم بإنشاء لجان لمراقبة وقف القتال كما يمكنه أن يتخذ بعض الإجراءات لحفظ لسلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[1].

[1]– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 75

المطلب الثالث: الاستثناء المرتبط بحالة الدفاع الشرعي.

ورد هذا الاستثناء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كان نظام الأمن الجماعي لا يثير أي إشكال إذ لا يتم اللجوء إلى استخدام السلاح النووي، فإن السؤال يبقى مطروح بالنسبة للدول التي تجد نفسها أمام ضرورة الدفاع الشرعي، الذي بدونه يمكن أن تهدد الدولة بالزوال خصوصا أن هذا الحق عريق: بمعنى أنه يجوز استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي عن النفس[1].

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخ في 08 جويلية 1996، وهو أيضا ما يستفاد من تصريح حكومات بعض الدول التي أجرت تجارب نووية، عند تصريحها أن السلاح النووي لا يستخدم إلا بهدف الدفاع الشرعي، ويتمثل الدفاع الشرعي في الرد عن طريق استخدام القوة أي اعتداء حال وقائم من جانب الغير بهدف وقف العدوان وردعه، لكن المحكمة لم تتمكن من الفصل في هذه المسالة بصفة قطعية بالنظر إلى الوضع الحالي للقانون الدولي والوقائع التي بحوزتها.

ويجب التذكير أن ميثاق الأمم المتحدة وضع شروط لممارسة هذا الحق وفقا للمادة 51 منه و هي:

1-وجوب وقوع عدوان مسلح فعلي وحال على إقليم دولة عضوه في الأمم المتحدة.

2-عدم تجاوز حدود العدوان بالإجراءات المتخذة.

3-خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.

4-وقف أعمال حق الدفاع الشرعي، بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

مع العلم أن كل هذه الشروط تنطبق على صورتي الدفاع الشرعي الجماعي والفردي.[2]

[1]- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 17

[2]- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 17-18

المبحث الثاني: النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية.

تسعى بعض الدول النووية وبعض حلفائها إلى القول بأن النظام القانوني الحالي للأسلحة النووية يقوم على شرعية استخدام هذا السلاح انطلاقا من أن القانون الدولي لا يتضمن أي معاهدة تنص على حظر صريح وواضح لاستخدام الأسلحة النووية، وأن هذه الأسلحة هي أسلحة حديثة لا تشملها أية معاهدة دولية وذلك حسب وجهة نظرهم، هذا الأمر يدعو إلى محاولة فحص أهم المعاهدات التي خاضت من زاوية أو أخرى مسالة السلاح النووي، على أن يكون ذلك فيما يتعلق بالمعاهدات المنعقدة على أساس تعدد الأطراف مستبعدين الكم الهائل من المعاهدات التي تم إبرامها أيام الحرب الباردة بين كل من واشنطن وموسكو لعدم انسحاب بنودها وأحكامها على غير موقعيها. أو على الأقل لعدم وجود ما يدعوا الدول غير نووية للالتزام بها.[1]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963.

بلغ عدد التجارب النووية التي جرت قبل المعاهدة 500 تجربة نووية تم فيها تفجير 600 ميجا طن من المواد المتفجرة، تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات، وكان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى 4000 مرة من قنبلة هيروشيما.

وفي بداية الستينيات بدأت مفاوضات دولية لتجريم التجارب النووية، وعقدت اجتماعات كثيرة للخبراء بخصوص منع هذه التجارب إلا أن الجهود تبعثرت وانهارت، ووجود جهود 350 اجتماعا كقصور الرمال، إلا أنه بعد الأزمة الكوبية بدأت الاتصالات السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي و بريطانيا وتم التوصل في 15 آب 1963 إلى اتفاقية موسكو حول تحريم التجارب النووية في الماء والهواء والجو والفضاء، وقد وقعت هذه المعاهدة في 10 تشرين1963[2]، وقد وصف الرئيس "جون كيندي" المعاهدة بأنها أول نتيجة ملموسة لجهود ثمانية عشر سنة في الأمم المتحدة لفرض قيود على سباق التسلح النووي ووصفها الرئيس السوفييتي السابق "جوزيف ستالين" بأنها معاهدة ذات أهمية دولية كبرى وأن عقدها يعتبر نصرا كبيرا لكل العالم.[3]

---

[1]–فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 23

[2]– غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 11–12

[3]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 376

الفرع الأول: أهداف المعاهدة.

أشارت المعاهدة في ديباجتها بأن هدف المعاهدة هو حظر تجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في الجو وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء بهدف الوصول بأسرع ما يمكن إلى اتفاقية بشأن نزع سلاح شامل تحت إشراف دولي دقيق وفقا لأهداف الأمم المتحدة، من أجل السعي إلى تحقيق وقف جميع تجارب الأسلحة النووية نهائيا، وقد أكدت الدول الأطراف نيتها في الاستمرار في المفاوضات من أجل بلوغ هذا الهدف، كما أكدت الدول رغبتها في رضع حد لتلوث البيئة بالمواد المشعة، لذلك فقد نصت المادة الأولى من المعاهدة على أنه: "أ/ يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة بحظر ومنع وعدم إجراء أي تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في أي مكان يقع في دائرة اختصاصه أو تحت سيطرته:

1- في الفضاء وفيما بعد حدوده بما يشمل الفضاء الخارجي أو تحت الماء، كما يشمل المياه الإقليمية أو أعالي البحار.

2- في أي مجال آخر إذ كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري هذا التفجير داخل نطاق اختصاصها أو سيطرتها.

ب/ يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة بأن يمتنع عن إحداث أو تشجيع أو الإشتراك بأية طر يقة من الطرق في إجراء أي تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في أي مكان، والذي قد يجري في أية بيئة من البيئات المذكورة أو يكون له التأثير المشار إليه في الفقرة (أ)".

وهناك تعهد عام لأطراف المعاهدة بعدم إجراء أية تجارب نووية إذا ترتب على ذلك تسرب إشعاعات أو غبار ذري إلى خارج حدودها أو حدود الدولة الخاضعة لسلطتها، وعلى ذلك يكون من حق أية دولة طرف إجراء هذه التجارب داخل أراضيها أو الأرض الخاضعة لهذا ضمنت عدم تسرب الإشعاعات إلى خارج حدودها.

وقد كانت هناك أجهزة لتحديد حجم الإشعاع ونطاقه الجغرافي إلا أنه لم يكن هناك نظام دولي للتحقيق والتفتيش، حيث كانت كل دولة تعتمد على نفسها وأجهزتها الذاتية فقط.[1]

[1]- سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 375-376

الفرع الثاني: تقييم المعاهدة.

أولا: مزايـــاهـــا.

1-تعد هذه المعاهدة نتاج الفكر العالمي المناهض للأسلحة النووية وتفجيراتها بصفة عامة، ومحاولة تجنيب العالم ويلات استخدامها في الأغراض العسكرية والعمل على الاستفادة من هذه الطاقة في الأغراض السلمية.

2-كما أن هذه المعاهدة أولى المجهودات الدولية و الخطوة الأولى والثمرة الخصبة التي جناها العالم نتيجة مناهضه للأسلحة النووية وتفجيراتها، وتعد إحدى العوامل التي ساعدت على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالمية بالإشعاع النووي.

ثانيا: عيـــوبهـــا.

رغم مزايا معاهدة موسكو 1963 ببنودها إلا أنها لم تسلم من عيوب كثيرة أهمها:

1- إن الحظر الوارد في المعاهدة لا يشمل التفجيرات التي تجري تحت الأرض، مما يسمح للأطراف الأصلية الثلاثة بتطوير أسلحتها الذرية بإجراء تجاربها تحت الأرض، ويساعدها على ذلك ما وصلت إليه من تقدم وقدرة على إنتاج الأسلحة النووية حيث أصبحت في غير حاجة لإجراء تجاربها في الجو أو في الفضاء أو تحت الماء.

2- من المعروف انه قد يحدث عند إجراء التجارب تحت الأرض أن يتسبب ذلك في انتقال الأضرار النووية إلى أقاليم الدول الأخرى خصوصا إذا تصادف وجود المياه الجوفية في مكان التجربة.

ولعل ذلك كان السبب الرئيسي لإحجام الدول النووية الأخرى وعلى رأسها فرنسا والصين عن الانضمام لهذه المعاهدة.

3- كما أن الحظر الوارد بالاتفاقية لا ينطبق على وقت الحرب، ولا تسعف ديباجة المعاهدة في استنتاج ذلك، مما يؤدي إلى وجود نقص واضح في أحكام الاتفاقية وبنودها.

4- أيضا من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المعاهدة أنها لا تضم جميع دول العالم، فهي ليست بمعاهدة عالمية حيث لم تضم الدول النووية وغير النووية والذين لم تمنعهم المعاهدة من إجراء تجاربها النووية والتفجيرات سواء في الجو أو الفضاء الخارجي أو في البحار العالمية.[1]

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 60-62

5-وأخيرا فإن من عيوب الاتفاقية أنها تخولأطر افها الانسحاب منها دون أدنى مسؤولية – إلا لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالإنسحاب- و بذلك فإن بمقدور العضو المنسحب أن يتحلل من هذه المعاهدة ويقوم بإجراء التجارب النووية في البحار والجو والفضاء الخارجي بلا مسؤولية عليه.[1]

وعلى الرغم من ذلك تظل معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء هي أول معاهدة في سبيل الحد من التجارب النووية والحد من انتشار الأسلحة النووية ، وتعتبر هي الخطوة الأولى لعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.[2]

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 62

[2]- سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 484

المطلب الثاني: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NTP 1968.

وقعت هذه المعاهدة في 10 يوليو 1968 في كل من لندن وموسكو وواشنطن، ودخلت حيز النفاذ في 05 مارس 1970، تحرم هذه المعاهدة على الدول النووية الأطراف في المعاهدة نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها، كما تتعهد هذه الدول بعدم مساعدة أو تحريض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي طريقة من الطرق، كما تلزم المعاهدة الدول غير النووية بالامتناع عن الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من المواد المتفجرة الأخرى من الدول النووية، والامتناع عن تصنيع هذه الأسلحة أو الحصول على مساعدات في تصنيعها وذلك مقابل ضمانات بعدم تعرضها للاعتداء أو الهجوم من الدول النامية، واعترفت المعاهدة بحق الانسحاب لكل دولة إذا ما تبين لها وجود تطورات غير عادية تتعلق بمضمون تعهداتها في المعاهدة، وحددت مدة سريانها بخمسة وعشرون عاما يعقد بعدها مؤتمر يقرر استمرار نفاذها إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة جديدة.[1]

الفرع الأول: مضمون المعاهدة و أهدافها.

وضعت ديباجة المعاهدة وموادها في الاعتبار الدمار المهدد للبشرية، واتخاذ ما يلزم لتأمين سلامة الشعوب، وعليه فقد تضمنت المعاهدة مبادئ وأحكام ترمي إلى تحقيق أهداف فورية وآجلة وهي:

01_ منع الانتشار: وهو أهم أهداف المعاهدة تضمنته ديباجتها والمادة الأولى[2] التي نصت على تعهد الدول النووية بذلك[3].

[1]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 58–59

[2]– تنص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 على انه "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي أسلحة نووية أو أسلحة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى".

[3]– عامر عباس، لمرجع السابق، ص 53

كما نصت المادة الثانية[1] على تعهد آخر تلتزم به الأطراف غير النووية[2].

ولكي تضمن المعاهدة عدم قيام الدول غير النووية بتحويل الطاقة السلمية إلى أغراض عسكرية، فقد نصت المادة الثالثة[3] على قيامها بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع الضمانات اللازمة.

02- ضمان استخدام الطاقة لأغراض سلمية: هو الهدف الفوري الثاني للمعاهدة وهو ما أكدته ديباجتها، ونصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة على انه "تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة والقادرة على ذلك و التعاون في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، مع ايلاء المراعاة الحقة لحاجات المناطق النامية في العالم."

كما ألزمت المادة الخامسة[4] أطراف المعاهدة بالتعاون على إتاحة المنافع المحتملة للاستخدامات السلمية للدول غير النووية عن طريق إجراءات دولية مناسبة.

---

[1]- تنص المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 على انه "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

[2]- عامر عباس، المرجع السابق، ص 53

[3]- نصت المادة الثالثة من المعاهدة على انه " تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة، منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى."

[4]- نصت المادة الخامسة من المعاهدة على انه " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتامين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقا لأحكام هذه المعاهدة، وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتامين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المستعملة إلا اقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من المصاريف البحث والاستحداث.

ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة إمكانية الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية."

وقد تضمنت المعاهدة أحكاما تهدف إلى ضمان تحقيق هذا الهدف دون التعارض مع الهدف الفوري الأول ووضعت شروطا لذلك، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الثالثة[1].

03- وقف سباق التسلح ونزع السلاح: وهو من أهداف المعاهدة نصت عليه المادة السادسة على انه " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراءات المفاوضات بحسن نية على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وعلى المعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة."

الفرع الثاني: تقييم المعاهدة.

أولا: مزاياها:

01- جاءت المعاهدة في مرحلة حرجة عكست التوازن الدولي الدقيق كحل وسط، لذا تعتبر حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وهي المعاهدة الأولى التي يمكن وصفها بالعالمية في هذا المجال، وقد ساعدت على منع ظهور ما لا يقل عن عشرين دولة نووية جديدة.

02- عملت المعاهدة على نشر الاستخدام السلمي للطاقة، ونصت على وجوب مساعدة الدول النووية للدول الأخرى الأطراف بتقديم المساعدات والبرامج لغرض الاستفادة سلميا من الطاقة.

03- أكدت المعاهدة على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخولتها عقد بروتوكولات إضافية مع الدول الأطراف، كما منحتها حق الإشراف على نظام ضمانات على أعضائها. [2]

[1]- نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على انه يُراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية، وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة."

[2]- عامر عباس، المرجع السابق، ص 54-56

ثانيا: عيوبها.

إلى جانب أهمية هذه المعاهدة باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح في سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية ونشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الوقت نفسه، فإنها على الرغم من ذلك لا تخلو من بعض العيوب التي من شأنها أن تجعلها محلا للنقد من جوانب عديدة، من بين هذه العيوب نذكر منها:

01- لقد أعطت المعاهدة حظر الانتشار النووي الشرعية لامتلاك الدول الخمس الكبار للأسلحة النووية (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين)، فلم تصحح الوضع الخاطئ الذي يعطي "امتيازا نوويا" للدول المالكة للأسلحة النووية (دول النادي النووي) وهي الدول التي أنتجت أو فجرت أسلحة نووية قبل الأول من يناير 1967.

02- من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المعاهدة أنها غير عادلة وغير منصفة في توزيع الالتزامات على الدول الأطراف، حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين أنها لم تفعل الشيء ذاته مع دول أعضاء النادي النووي، وفي ذلك تفرقة واضحة غير مبررة حيث أن الهدف من هذه الرقابة هو منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية النووية بواسطة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

03-وما شاب المعاهدة من قصور هو أنها أصبحت مجرد إجراء لمنع الدول غير النووية من امتلاك هذه الأسلحة، بينما أتاحت للدول النووية المعترف بها حرية مواصلة السعي لتحديد ترسانتها النووية وزيادتها.

04- إضافة إلى ذلك فإن من أهم عيوب المعاهدة أنها لا تمنع دولا غير نووية لكونها قادرة على إنتاج وصناعة أسلحة نووية مثال: (كندا، السويد، اليابان) من مساعدة و معاونة الدول الأخرى في إنتاج وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى.

05- يعد أيضا من أهم الانتقادات التي وجهت للمعاهدة أنها معاهدة تمييزية، وأساس ذلك هو أن الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية تخضع لضمانات التفتيش المنصوص عليها في المعاهدة والتي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بيد أن هذه الضمانات لا تخضع لها الدول النووية غير الأطراف في المعاهدة مثال: (إسرائيل، الهند، باكستان) [1].

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 44-47

06-ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المعاهدة أنها لم تضم كل دول العالم، ولذلك سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى.

وفي الأخير نشير إلى أن معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لم تحقق أهدافها التي كانت تسعى إليها من خلال نصوصها في العمل على وقف سباق التسلح النووي كخطوة نحو إزالتها، بل على العكس تماما، فقد ساهمت نصوص المعاهدة وبدرجة كبيرة في العمل نحو زيادة الانتشار النووي، وخاصة بين الدول غير الأطراف فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس من العدالة والإنصاف أن نتحدث عن الأمن النووي دون الحديث عن الردع النووي، فالأخير يحمي الأول ويحافظ عليه، وبدونه يصعب استمراريته، لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يكون في جعبته الإجراءات الرادعة التي تكبح جماح الدول المارقة من استخدام السلاح النووي ضد الدول غير الأطراف في المعاهدة بل و العمل على انضمامها إليها،. فالعالم مليء بالبؤر الساخنة والحروب الإقليمية التي ترتكب فيها أبشع الجرائم، ويكون السلاح النووي هو الملجأ الأخير للمهزوم، لذلك يجب أن يكون تجريم السلاح النووي والتخلي عنه شاملا وعاما على جميع الدول بما فيها الدول الخمس الكبرى.[1]

الفرع الثالث: مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

تقضي المعاهدة بعقد مؤتمرات لاستعراضها كل خمس سنوات بهدف التأكد من تنفيذ الأهداف التي وردت في ديباجة المعاهدة وأحكامها، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة على انه "يعقد للدول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جينيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجةوا إعمال أحكام المعاهدة، ويجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة."

وقد عقدت مؤتمرات استعراضية بين أعوام 1975 حتى عام 2010.[2]

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 56-59

[2]- فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 44-45

تم اعتماد ثلاث من هذه المؤتمرات وهي مؤتمرات عام: 1975، 1985، 2000 بتوافق الآراء إعلانا ختاميا يقيم تنفيذ أحكام المعاهدة، أما مؤتمر عام 1995 فقد كانت له مسؤولية مزدوجة تتمثل في استعراض تنفيذ أحكام المعاهدة، فضلا عن اتخاذ قرار بتمديدها.
ولعملية الاستعراض أهمية كبرى ليس فقط بالنسبة لمستقبل السلم والأمن الدوليين ومن ثم مستقبل البشرية ذاتها.

وقد عقد المؤتمر الأول لاستعراض ومراجعة معاهدة حظر الانتشار في الفترة ما بين 05 إلى 30 ماي 1975 في جينيف بسويسرا، وذلك بعد مرور خمس سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتم في هذا المؤتمر مراجعة موقف تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالديباجة ومواد المعاهدة، وأكدت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر والتي بلغ عددها حينئذ 90 دولة – من خلال الإعلان الختامي للمؤتمر– على أهمية شمولية المعاهدة وعلانيتها وضرورة انضمام جميع الدول إليها.

وتناول الإعلان الختامي مراجعة واستعراض أحكام المعاهدة – مادة بمادة– ودعا إلى تقوية القواعد المتعلقة بالتحكم في صادرات المواد الانشطارية والمعدات النووية، بالإضافة إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تقوية وزيادة فعالية المعاهدة.

واعتمدت دول أطراف المعاهدة (178 دولة عضو) في مؤتمر عام 1995 لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها مجموعة من المقررات التي يتم بمقتضاها تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية، كما بذلت عملية معززة لاستعراض تنفيذ أحكام المعاهدة ووضع قواعد إرشادية لقياس أداء كل أطراف المعاهدة سواء من الدول النووية أو غير النووية، وكان من جملة المقررات التي اتخذها مؤتمر عام 1995 قرار بشأن الشرق الأوسط، أكد ضمن جملة أمور على أهمية الانضمام الشامل للمعاهدة، وطلب من جميع الدول في الشرق الأوسط بالانضمام إلى المعاهدة واتخاذ الخطوات العلمية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[1].

[1]– زرقان وليد، المرجع السابق، ص 119–120

وبعد هذا الاستعراض الموجز لمؤتمرات المراجعة سيكون من المفيد الإمعان في مؤتمرات الاستعراض الأخيرة لأعوام 2000 و 2005 و 2010 كما يلي:

أولا: مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار لعام 2000.

عقد هذا المؤتمر في ظروف تتمثل في عدم تنفيذ التعهدات التي اتفق عليها في مؤتمر عام 1995حيث لم يحدث نزع ملموس للسلاح النووي خلال الفتر ة التي عقبت تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية، واستمرت تفجيرات التجارب النووية عام 1998 في جنوب آسيا، ولم تكن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد دخلت بعد حيز التنفيذ، كما استمر الركود الذي أحاط بمؤتمر نزع السلاح لبدء التفاوض حول عقد معاهدة للمواد الانشطارية.

وقد أكدت الدول الأطراف في هذا المؤتمر على أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام منع الانتشار من جميع جوانبه يضطلع بدور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه لابد من بذل كل الجهود من أجل تنفيذ المعاهدة من جميع جوانبها ومنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية دون الإضرار بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأطراف في المعاهدة.

ثانيا: مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار لعام 2005.

عقد مؤتمر نيويورك في الفترة من 02 إلى 27 ماي 2005 وقد تركز النقاش في هذا المؤتمر حول الخطوات الثلاث عشر التي أقرها مؤتمر عام 2000، وفشلت الدول الأطراف وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية في اتخاذ خطوات جدية لنزع السلاح النووي وخفض ترسانتها النووية.

وقد فشل المؤتمر في التوصل إلى وثيقة ختامية وذلك بسبب الخلاف حول تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، كما أن الدول غير النووية طالبت باتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لمجموعة من الخطوات وصولا إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس الأمن غير المنقوص للجميع، وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

– بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود في سبيل تخفيض ترسانتها النووية من طرف واحد[1].

[1]– فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 47–49

– قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بأحكام المادة السادسة كتدبير طوعي لبناء الثقة دعما لإحراز مزيدا من التقدم في نزع السلاح النووي.

– مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الإستراتيجية استنادا إلى مبادرات انفرادية، وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها.

– مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

لقد تناول المؤتمر المسائل المتعلقة بشمولية المعاهدة وعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والضمانات النووية والتحقق والامتثال، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات الأمنية وغيرها.

وقد أولى المؤتمر عناية خاصة لحق الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي غير قابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية،وا إجراء الأبحاث في هذا المجالوا إنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز.

ثالثا: مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار لعام 2010.

أكد هذا المؤتمر على عالمية المعاهدة ونزع الأسلحة النووية بما في ذلك اتخاذ تدابير لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، واتخاذ التدابير لمعالجة الانسحاب من المعاهدة واتخاذ تدابير لزيادة تعزيز قواعد منع انتشار الأسلحة النووية، وفي تعزيز ثقافة نزع الأسلحة.

كما أن مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم الانتشار النووي هذه تمثل الإطار التفاوضي والتشريعي لتطوير وتطويع بنود المعاهدة بما يتلاءم مع المتغيرات الدولية.

وفي الأخير نخلص إلى أن هذه المعاهدة تعتبر اتفاق دولي في مجال نزع الأسلحة النووية، فهي تعمل على منع انتشار هذه الأسلحة في نطاق محدود، وتدعم حق الدول غير النووية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتلزم الدول المتعاقدة غير ذات السلاح النووي بنظام ضمانات يمنع من تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الاستخدام العسكري، وهي كباقي المعاهدات التي تمت في هذا المجال خطوة أخرى مشجعة وعامل على استمرار مباحثات نزع السلاح.[1]

[1]– فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 49–51

المطلب الثالث: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 على "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" المبين نصها في الوثيقة A/50/1027. وصوت عليها مائة وخمسون دولة واعترضت ثلاثة دول (بوتان، الهند، وليبيا) وامتنعت خمسة دول (كوبا، لبنان، موريس، وسوريا، وتنزانيا) ولم تشارك خمس دول في التصويت (اريتريا، اللوزوطو، والجمهورية الشعبية الديمقراطية لكوريا، ورواندا، وزامبيا). والنص الذي صادقت عليه الجمعية هو نفسه الذي قدمته استراليا بتاريخ 22 غشت 1996، وهو نفسه الذي اقترحه رئيس المؤتمر حول نزع السلاح، المبين في الوثيقة CD/1427. ويعد هذا الإجراء غير المألوف نتيجة معارضة الهند لمشروع المعاهدة في حين كان هذا البلد وراء أشغال المجموعة الدولية حول هذه القضية منذ سنة 1954.[1]

الفرع الأول: أهداف المعاهدة.

ورد في ديباجة المعاهدة أن الدول الأطراف في المعاهدة ترحب بالاتفاقيات الدولية والتدابير الايجابية الأخرى المتخذة في السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح النووي بما في ذلك التخفيضات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في مجال منع انتشار الأسلحة النووية بكل أشكاله، واقتناعا من الدول الأطراف بأن الوضع الدولي حاليا يتيح فرصة لاتخاذ مزيدا من الإجراءات الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي، وضد انتشار الأسلحة النووية بكل أشكاله، وبالتالي تؤكد هذه الدول على ضرورة بذل جهود منهجية وتدريجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بهدف الوصول في النهاية إلى الهدف الأساسي وهو إزالة هذه الأسلحة نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة[2].

[1]– حسين فوزاري، الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، يوليو 2008، ص 253

[2]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 385-388

كما أكدت ديباجة المعاهدة على وقف تجارب الأسلحة النووية حيث أن الدول الأطراف تدرك أن وقف جميع التفجيرات تجارب الأسلحة النووية، وسائر التفجيرات النووية بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وا إنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية وتحسينها النوعيوا إنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة يشكل تدبير فعال لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بكل أشكاله، وأكدت الدول الأطراف أن وضع حد لجميع هذه التفجيرات سيشكل خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي، كما أكدت هذه الدول اقتناعها بأن أكثر الطرق فاعلية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفاعلية لخطر التجارب خطرا شاملا، وهو أمر يشكل هدفا من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية في مجال نزع السلاح، وأكدت الدول الأطراف أن معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عام 1963 كانت خطوة في طريق تحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد، وأكدت هذه الدول أن هدف هذه المعاهدة هو المساهمة بصورة فعالة في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله، ونزع السلاح النووي وبالتالي تعزيز السلم و الأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهت المعاهدة قبل إبرامها.

واجهت معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية صعوبات جمة عند انعقاد المفاوضات ، وأول هذه الصعوبات التي كادت أن تؤدي إلى الفشل هي مسالة التفتيش الميداني، التي استماتت الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، في الدفاع عنها، لكن دول الجنوب رفضته شكلا ومضمونا بدعم مشترك بين روسيا والصين، وقد فك هذا الإشكال باتفاق مباشر بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين بموجبه وافقت الصين على مبدأ إجراء تفتيش ميداني إذاو افق عليه 30 عضوا من أصل 51 عضوا في المجلس التنفيذي الذي كلف بتنفيذ المعاهدة.[2]

وانتهت الصين بإعلانها وقف التجارب النووية لمدة عشرة سنوات في 29 جويلية 1996، للدلالة على حسن النية من جانب واحد، أما العقبة الثانية والتي كانت متمثلة في تهديد إيران بإفشال المفاوضات حول المعاهدة المزمع إعدادها إذا ما أدخلت إسرائيل ضمن مجموعة الشرق الأوسطي المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية لحظر التجارب النووية.[3]

---

[1]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 388–389

[2]– غسان الجندي، المرجع السابق، ص 28

[3]– زرقان وليد، المرجع السابق، ص 131

ومما يدعو ا للسخرية أن موقف الهند من هذه المعاهدة هو اكبر عائق واجهته مفاوضات الحظر الكلي للتجارب النووية، ومكمن السخرية هو اعتراض الهند على الحظر الشامل للتجارب النووية على الرغم من أن الفكرة كانت مقترحة أساسا من طرف رئيسها "جوهر لال نهرو" في عام 1954 واعترضت الهند على أساس أن حظر التجارب دون إطار زمني لنزع السلاح الكامل يخدم مفهوم "التفرقة النووية لصالح الدول الخمس النووية المعلنة"، بالإضافة إلى ذلك فإن تطلب كل دولة من الدول الأربعة والأربعين التي تمتلك مفاعلات نووية بالتوقيع والتصديق على المعاهدة، لكي تدخل حيز التنفيذ يتعدى على السيادة الهندية، لذا أعلنت الهند عن عدم التوقيع على المعاهدة صراحة[1].

الفرع الثالث: تقييم المعاهدة.

أولا: مزايا المعاهدة.

01- تعتبر المعاهدة إحدى المعاهدات العالمية، حيث وقعتها أكثر من مائة وثمانية وسبعون دولة حتى الآن، كما أنها – فيما لو سرى مفعولها- حجر الزاوية للنظام النووي الدولي إلى جانب معاهدة عدم الانتشار.

02- ستحد المعاهدة – إذا بدء سريانها- من الانتشار الأفقي في عدد الدول النووية، وكذلك من الانتشار الرأسي بتخفيض ترسانات الأسلحة النووية لدى الدول الخمس الكبرى.

ثانيا: عيوب وانتقادات المعاهدة.

01- كرست المعاهدة مثلما فعلت معاهدة عدم الانتشار – الوضع النووي القائم بتقسيم العالم إلى أقلية نووية- الدول الخمس- و أكثرية غير نووية.

02- لم تحرم المعاهدة إجراء التجارب النووية في المختبرات والتي من الصعب رصدها، مما يعني إمكانية قيام الدول النووية الكبرى من صناعة جيل رابع من الأسلحة النووية.

03- أضعفت المعاهدة بتشكيلها لمنظمة دولية خاصة بها من دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

04- سوء التوزيع الجغرافي لتمثيل المجلس التنفيذي داخل المنظمة، حيث جعلته المعاهدة في ستة مناطق جغرافية بدل الخمس دول المفرقة في منظومة الأمم المتحدة[2].

[1]- زرقان وليد، المرجع السابق، ص 131-132

[2]- غسان الجندي، المرجع السابق ، ص 31-35

05- كثرة التكلف وشدة التعقيد الذي شاب صياغة مواد المعاهدة والبروتوكول الملحق بها، مما صعب بالتالي من آليات عمل المنظمة في المراقبة والتحقق، فمثلا: احتوت المادة الثانية على سبعة وخمسين فقرة مشبعة، والمادة الرابعة على ثمانية وستين فقرة متعددة البنود، واحتوى البروتوكول على ثلاثة أجزاء مشبعة، وكان الأولى عدم إدخال هذه الأمور في صلب المعاهدة وتركها للوائح فنية ولتنظيمات المنظمة الخاصة بالمعاهدة.

06- سوء توزيع النظام المالي للمنظمة التي شكلتها المعاهدة، بتحميله أعباء مالية شديدة على الدول غير النووية، وهو ما انتقدته عدة دول أطراف في المعاهدة مثال: لفيتنام، نيجيريا، بنغلادش ، وغيرها[1].

07- اشترطت المعاهدة لبدء نفاذها في المادة الرابعة عشر تصديق أربعة و أربعون دولة من الدول التي تملك مفاعلات نووية أو مفاعلات أبحاث – نص عليها في المرفق رقم 02 وهو سقف مرتفع ونوعي، وبالتالي احتمال عدم سريانها- وهو الحاصل واقعيا حتى الآن- فبعض تلك الدول الأربعة والأربعون قد وقعتها ولم تقم بالتصديق عليها بل لها اعتراضات عليها: كالهند، إيران، إسرائيل.

08- عدم تضمن المعاهدة لأية جزاءات أو تبعات قانونية عند انسحاب أحد الأطراف منها.[2]

الفرع الرابع: مصير المعاهدة.

كانت المادة 14 المعاهدة المتعلقة بحيز التنفيذ في قلب المفاوضات النهاية وكانت هذه المادة السبب المباشر لغياب الإجماع داخل مؤتمر نزع السلاح وعدم إرسال النص الأخير إلى الجمعية العامة، وفي الواقع لمحت الهند التي عارضت محتوى المعاهدة، إلى أنها كانت قادرة على عدم معارضة المصادقة على المعاهدة من قبل الأطراف التي ترغب في ذلك، لو أنها لم تتعرض لمحاولة إرغام عن طريق هذا البند،. وفي الحقيقة تتضمن المادة 14 الكثير من الخصوصيات التي تبعث على التساؤل حول حظوظ هذا النص في التبني والدخول حيز التنفيذ يوما ما[3].

[1]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 35

[2]- عامر عباس، المرجع السابق، ص 51

[3]- حسين فوزاري، المرجع السابق، ص 269

واستوحت المادة 14 من المعاهدة من المادة 21 من الاتفاقية حول الأسلحة الكيميائية، لكنها تتضمن عناصر جديدة تقف وراء المعارضة الشرسة للحكومة الهندية، وعلى غرار اتفاقية 1993 تدخل معاهدة 1996 حيز التنفيذ خلال 180 يوما بعد إيداع آخر وثائق المصادقة المتطلبة، وليس قبل عامين من عرضها على التوقيع، مما يسمح للجنة التحضيرية بالقيام بالمهام المسندة إليها.

ومن جهة أخرى، تحدد اتفاقية سنة 1993 عددا هاما من المصادقات، أي ما يعادل 56 مصادقة ، لكن لا تفرض مصادقة بعض الدول، في حين تطالب معاهدة سنة 1996 مصادقة الدول 44 المعينة بالاسم في الملحق 02. وحددت هذه القائمة بهدف إدخال كل الدول التي تملك مراكز نووية ومفاعلات بحث وهو ما يسمح بفرض المصادقة، ليس على الدول الحائزة على الأسلحة النووية فحسب، بل على دول "العتبة"، لاسيما الهندوا إسرائيل وباكستان.

ورأت الحكومة الهندية التي صرحت سابقا أنها لن تصادق على المعاهدة، في هذا الإجراء مناورة لا يمكن تقبلها كونها تهدف إلى ممارسة الضغط عليهاوا إجبارها على احترام التزامات لم توافق عليها: "هذا الإجراء لا سابق له في ممارسة المفاوضات المتعددة الأطراف ومخالف للقانون الدولي العرفي الذي يقضي أن أي معاهدة لا تشكل التزامات بالنسبة لدولة دون موافقتها".[1]

بالنسبة للولايات المتحدة التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية، فيصعب واقعيا التوقع من مجلس الشيوخ الأمريكي أن يمنح موافقته على تصديق المعاهدة في المستقبل القريب، في ظل استعداد الولايات المتحدة الأمريكية لوضع نظام للحماية من الصواريخ.[2]

[1]– حسين فوزاري، المرجع السابق، ص 269

[2]– سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 77

المبحث الثالث: حفظ السلم والأمن الدولي في ميدان التسلح ونزع السلاح.

عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن وجمعيتها العامة طوال سنين إنشائها على حفظ السلم والأمن من أي تهديد كان.

من خلال هذا المبحث سنحاول معالجة أهم الجهود الدولية التي كانت ترمي إلى حظر استعمال الطاقة النووية لأغراض عسكرية، وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين من أخطار الأسلحة النووية وتفاديا لإشعال حروب نووية مجهولة النتائج.

المطلب الأول: مهمات حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم.

لقد سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها للعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وجعلت منها المقصد الأول في ميثاقها، ومن أجل ذلك بادرت بمحاربة أي وسيلة من شأنها أن تصبو في تهديدهما وخاصة انتشار الأسلحة النووية، فأنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأبرمت برعايتها العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار تلك الأسلحة واللجوء إلى استخدامها أو التهديد بها أثناء النزاعات المسلحة وهذا حسب نص المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن احد المهمات الرئيسية المسندة إلى الهيئة، هي حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية،وا إنما العلاقات الودية بين الدول، ومعاملة جميع دول العالم بمساواة وعدالة.

وبالتالي إن السياق العام الذي يمكن إبرازه فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في ميدان التسلح ينطوي على العديد من الأمور أبرزها:

01- إن النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية هو برعاية وعناية هيئة الأمم المتحدة، وتنديدا لمجلس الأمن الذي أنيط به حماية السلم والأمن الدوليين، بل التدخل حتى بالطرق العسكرية لفرضه إذا دعت الضرورة لذلك.

02- إن إفساح المجال لكل الدول المستقلة الدخول في عداد الأمم المتحدة هو في الواقع محاولة إسباغ العالمية على المنظمة الدولية، وبالتالي ربط هذه الدول بمواثيق ومعاهدات من الصعب الإفلات منها بسهولة، وهذا ما حدث فعلا عبر شبكة المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، حيث باتت جميع الدول المنظمة تحت لواء المنظمة الدولية أسيرة سياسات النظام العالمي المفروض على الدول الأخرى[1].

[1]- شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 37

03- إن التوسع القاعدي لعدد الدول في تركيبة النظام العالمي وتحلقها حول الأحلاف وخصوصا بين المحورين الأساسيين، أدى إلى انقسام واضح على المستوى العقائدي والسياسي والاقتصادي بين الدول، الأمر الذي انعكس سلبا على النظام العالمي في ظل الأمم المتحدة، وجعل هذا النظام أداة بيد الدول المؤثرة فيه من الناحيتين العسكرية والاقتصادية.

04- إن حصر التنافس عمليا بين واشنطن وموسكو آنذاك على قيادة النظام العالمي لاسيما التسابق على التسلح النووي، أدى عمليا إلى تهميش كل القوى الواعدة للمنافسة معها، وبالتالي ظلت جميع الأطراف الأخرى تابعة بصرف النظر عن قوتها وقدرتها التي تبدو أنها لا يستهان بها كنموذج اليابان، ألمانيا، ايطاليا ومجموعة الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا شركاء الحلفاء في الحرب[1].

[1]- شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 37

المطلب الثاني: التعاون الدولي في ميدان السلامة والأمن النوويين.

لقد كان من أهم نتائج الحرب العالمية الثانية إنشاء هيئة الأمم المتحدة، التي عهد ميثاقها في مادته 26 إلى مجلس الأمن بوضع خطط ومناهج لتنظيم التسلح، فانشات لجنة الطاقة الذرية في سنة 1946 لإبطال استخدام الطاقة النووية للأغراض الهدامة والتدميرية، وفي عام 1952 انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لنزع السلاح تحت إشراف مجلس الأمن، تتألف تلك اللجنة من مندوبين عن الدول الأعضاء في المجلس، والتي تختص بدراسة المشروعات الخاصة بتنظيم وتخفيض التسلح، وبإعداد المقترحات على هيئة معاهدة أو معاهدات لتنظيم التسلح أو الحد منه وخفضه، أو منع استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الرقابة الدولية على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

كما تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 على انه "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء، أو مجلس الأمن أو كليهما.

– للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو أية دولة ليست عضو من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 35 ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة 12 أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن من قبل بحثها أو بعد."[1]

[1]– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 38–39

يخول هذا النص لأجهزة الأمم المتحدة بالتدخل في مسالة تنظيم التسلح سيما إذا كانت له قوة تدميرية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للأسلحة النووية، ولقد كان للجمعية العامة الأخذ بالمبادرة من خلال قرارها رقم 653 لسنة 1961 وذلك بـ 55 صوت لصالح القرار ومعارضة 20 صوت ضد القرار وامتناع 26 صوت جاء فيه "... إن استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية يعد أمرا لا ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة... إن لجوء أية دولة إلى استخدام أسلحة نووية أو نووية حرارية يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا للقوانين الإنسانية، وتكون بهذا قد اقترفت جريمة ضد الجنس البشري والإنسانية."

وعلى مستوى الإجراءات الأخرى المتخذة أو المقترحة على المستوى الفردي أو المتعدد الأطراف جاء إعلان الدول الثمانية أو ما يعرف بـ (G8) في 09 جوان 2000 بحيث اصدر: وزراء خارجية بلدان تحالف البرنامج الجديد إعلانا مشتركا معنويا بعالم خالي من الأسلحة النووية، الحاجة إلى خطة جديدة أطلق عليها (A/53/138) طالبو فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لديها القدرة في مجال الأسلحة النووية أن تعرب عن التزام لا لبس فيه بإزالة أسلحتها النووية وقدرتها في مجال الأسلحة النووية.

اقترحت الدول الثمانية عدد من الخطوات الفورية والعلمية التي تكفل الوصول السريع إلى عالم خالي من الأسلحة النووية، شملت التوصية التخلي عن وقف وضع اليد على الزناد، وذلك بإبطال حالة التأهب للأسلحة النووية، وبإبطال فعاليتها، كما اقترحت على الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم تعهد مشترك بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، ولقد وجد هذا الإعلان تأييد واسع النطاق، فقد اصدر البرلمان الأوروبي في نوفمبر من نفس السنة قرار اعتمد بأغلبية ساحقة دعا فيه الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح مبادرة تحالف الخطة الجديدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما لقيت أهداف الإعلان الذي جاءت به مجموعة الثمانية تأييد من مبادرة القوى المتوسطة وهي تحالف من المنظمات غير الحكومية المؤثرة من أجل تشجيع قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعهد بتنفيذ هذه الخطوات العلمية الفورية والدخول في المفاوضات اللازمة لإزالة الأسلحة النووية، من أجل العمل على تحقيق غرض الإعلان.[1]

[1]- شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 40-41

الخـــــاتمـــــة

الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة مدى أهمية الطاقة النووية في حياة الإنسان خاصة مع تناقص المصادر التقليدية للطاقة، وللطاقة النووية استخدامات متعددة في الأغراض السلمية ومع اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحماية من أضرارها ستؤدي إلى مزيد من التطور والتوفير في الوقت والجهد، وقد اتضح مدى الدمار الذي يمكن أن يلحق العالم من جراء استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية مما دعا المجتمع الدولي إلى بذل العديد من الجهود بهدف قصر استخدامها على الأغراض السلمية وتوفير الرقابة عليها للتأكد من عدم استخدامها في الأغراض العسكرية وقد أسفرت هذه الجهود عن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومما لا ريب فيه أن انتشار هذا النوع من التصنيع النووي يحمل بين طياته أخطار لجميع الدول دون استثناء، هذا ما جعل بعض الدول تقع في مناطق غير مستقرة من العالم الآن قصار جهدها لتطوير هذا التصنيع، هذا ما سبب العديد من النزاعات التي لم تتم تسويتها في اندلاع حروب عدة، هذا ما شجع على تطوير هذه الصناعات على الرغم من القناعة التي توصل إليها الجميع أن هذه الأخيرة أضحت غير مشروعة كما تنبذها الأعراف والاتفاقيات الدولية.

كما أن التسابق نحو التسلح أي من اجل حيازة هذه الأسلحة الفتاكة والركض وراء تطويرها، كما له الأثر البارز سلبا على مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بسبب تحول معظم مواردها المالية نحو مسالة التسلح.

كذلك حرصا على تجنب البشرية ويلات الحروب النووية عقدت العديد من المعاهدات، نجد أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تجعل من الاستخدام السلمي للطاقة النووية هدفا يلي مباشرة منع انتشار الأسلحة النووية، كما ألزمت هذه المعاهدة الدول القادرة بالإسهام في دفع تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهناك أيضا معاهدتي حظر التجارب النووية وهما معاهدة الحظر الجزئي التي تعتبر أول معاهدة تحد من التجارب النووية والتي مهدت الطريق لعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تهدف إلى نزع السلاح النووي وعدم إجراء أي تفجير

لأي سلاح نووي أو أية أجهزة تفجير نووية أخرى إلا أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن.

وكن في ظل هذه المعاهدات لا يزال سباق التسليح النووي دائرة بجد، ولا تزال أخطار الانتشار قائمة، فالصين وفرنسا تجريان التجارب في النطاق المحظور والدول النووية الأخرى تجري تجاربها تحت الأرض، كما أن دولا كثيرة أخرى أصبحت قادرة على صناعة السلاح النووي نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي.

ومع الأسف الشديد والحزن العميق فان المعاهدات التي تمت جميعها لم تتضمن حكما ملزما بوقف سباق التسليح أو يحرم استخدام الأسلحة النووية في الحرب، رغم أن "القانون الدولي يتضمن أحكاما يمكن تطبيقها في هذا المجال وكان الأجدر أن يستند الأطراف إلى تلك الأحكام ويجعلوها أساسا يستمدون منها قواعد لتحريم استخدام الأسلحة النووية في الحرب.

وفي الأخير خلصنا إلى جملة من النتائج، كما أدرجنا بعض التوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج.

01- إن استخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فكما هو معروف انه من صفات الأسلحة النووية، أنها أسلحة عمياء لا تفرق في حال استخدامها بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، حيث يترتب على استخدامها إبادة جماعية، وتدمير كلي لكل ما يقابلها بلا تمييز.

02- التصنيع النووي يحمل بين طياته أخطار لجميع الدول دون استثناء بسبب سعي بعض الدول لتطوير هذا التصنيع ما ينجم عنه نشوب نزاعات لم تسوى بعد.

03- التأثير السلمي على مشاريع التنمية الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية بسبب تحول معظم الموارد المالية نحو التسلح وحيازة الأسلحة النووية الفتاكة.

04- خطا القضاء الدولي خطوى ايجابية في مجال استخدام الأسلحة النووية حيث نصت محكمة العدل الدولية في فتوى لها لعام 1996 بعدم مشروعية استخدام الأسلحة التي تسبب ألاما لا مبرر لها ولا تفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولا بين المدنيين والعسكريين، ولاشك أن استخدام السلاح النووي هو غير شرعي انطلاقا من كل ذلك.

ثانيا: التوصيات.

01- تطوير ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك من خلال عملها على التوصل لنظام ضمانات يكون له الفاعلية اللازمة للوفاء بأهدافها حيث يجب إيجاد نوع من الإلزام في نظام الضمانات والتي يتم تطبيقها على كل المواد النووية في المنشات النووية والسماح للمفتشين بالمراقبة الفعالة لجميع الأنشطة النووية التي يطبق عليها الضمانات.

02- النزع الشامل للأسلحة النووية وذلك من خلال الإزالة الكاملة للأسلحة البيولوجية والكيميائية والذي يلزم لتحقيقها إلى جهود مكثفة ومنسقة على كل المستويات، سواءا على مستوى المجتمع الدولي أو على كافة الدول التي أبدت اهتماما بهذا الموضوع.

03- إجراء مفاوضات بين الدول النووية وبحسن نية للتخلص من الأسلحة النووية الحالية والتخلص أيضا من اليورانيوم علي التخصيب المستخدم في صناعة هذا السلاح لأنه وكما هو معلوم هناك دول تملك احتياطي كبير من اليورانيوم العالي التخصيب كحال الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا.

04- تسخير الدول لقدراتها النووية في المجالات السلمية، ووضع الضوابط القانونية الصارمة للتأكد من هذا الاستخدام.

05- إنشاء محكمة دولية خاصة من حيث الموضوع تنظر ابتداءا في قضايا إنتاج الأسلحة النووية وعلى سبيل الوقاية من استخدامها أو التهديد باستخدامها، مع تمكين المحكمة من كل إمكانيات التحري الفني والمتابعة الدورية والميدانية.

06- التعجيل بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، والتي لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن لعدم تصديق الدول الواجب تصديقها عليها، ويجب كذلك أن تراعى التشريعات المحلية القواعد الواردة فيها حيث أنها قد تسهم في الحد من انتشار الأسلحة النووية لان محطات الرصد التي تنشاها منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية يمكنها الكشف عن التفجيرات التي تجري بالمخالفة للمعاهدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع:

01- برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع و الخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2011

02- جوزيف ام سيراكوسا، ترجمة محمد فتحي خضر، مقدمة قصيرة جدا (الأسلحة النووية) مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، القاهرة-مصر، الطبعة الاولى 2015

03- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2011

04- عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،الطبعة الأولى، 2012

05- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000

06- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، 2013

07- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2003

08- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون دار نشر، دون طبعة، 2001

09- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق و الاتفاقيات الدولية (خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل) ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر- الإمارات، دون طبعة، 2014

10- نسرين عبد الحميد نبيه، تطور أساليب الحروب وظهور أنواع جديدة تتناسب والتكنولوجية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010

ثانيا: رسائل مذكرات جامعية:

* الرسائل دكتوراه:

01-حسين فوزاري، الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، يوليو 2008

* مذكرات جامعية:

01- رائد حسين عبد الهادي حسنين، البرنامج النووي الايراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي 2010/1979، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2010

02- زرقان وليد الأمم المتحدة و الحد من التسلح النووي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات العامة ،كلية الحقوق ،جامعة الجز ائر 2009-2010

03- شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة البليدة-الجزائر، 2005

04- سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، قسنطينة،2010/2009

05- عجابي رابح، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن عكنون، 2010/2009

06- العيد جباري، مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010

07- نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009

ثالثا: المقالات:

01- إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط 1997

02- مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية-بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة – العدد 53، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط 1997

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمة	أ-د
الفصل الأول: أثر الطاقة النووية السلمية على العلاقات الدولية	5
المبحث الأول: ماهية التصنيع النووي	6
المطلب الأول: تعريف الأسلحة النووية وأنواعها	6
الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية	6
الفرع الثاني: أنواع الأسلحة النووية	9
أولا: الأسلحة النووية الانشطارية	9
ثانيا: الأسلحة النووية الاندماجية	10
ثالثا: الأسلحة النووية النيوترونية	11
المطلب الثاني: أضرار ومخاطر الأسلحة النووية	13
الفرع الأول: أضرار الطاقة النووية أثناء السلم	13
أولا: الإشعاعات النووية	13
ثانيا: النفايات المشعة	15
ثالثا: الحوادث النووية	16
الفرع الثاني: أضرار الطاقة النووية في المجال العسكري	18
أولا: موجة الانفجار وموجة الحر	18
ثانيا: الشتاء النووي	19
ثالثا: النبضة الكهرومغناطيسية	20
المطلب الثالث: القوى النووية في العالم	22
الفرع الأول: التطور التاريخي للأسلحة النووية	22
أولا: امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية	22
ثانيا: امتلاك روسيا للأسلحة النووية	23
ثالثا: امتلاك فرنسا للأسلحة النووية	23

رابعا: امتلاك المملكة المتحدة للأسلحة النووية	24
خامسا: امتلاك الصين للأسلحة النووية	24
الفرع الثاني: دول قد تملك أسلحة نووية	25
أولا: إسرائيل	25
ثانيا: إيران	26
ثالثا: كوريا الشمالية	27
المبحث الثاني: دور الطاقة النووية في تطوير العلاقات الدولية	28
المطلب الأول: الإستراتيجية النووية أثناء الحرب الباردة	28
المطلب الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	30
الفرع الأول: نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية	30
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي	31
الفرع الثالث: أهداف ومقاصد الوكالة	32
المبحث الثالث: منافع الطاقة النووية	33
المطلب الأول: الأغراض السلمية	33
الفرع الأول: مجال توليد الطاقة	33
الفرع الثاني: مجال الزراعة والطب	34
أولا: الزراعة	34
ثانيا: الطب	35
الفرع الثالث: مجال الصناعة وأبحاث الفضاء	36
أولا: الصناعة	36
ثانيا: مجال أبحاث الفضاء	37
المطلب الثاني: الأغراض العسكرية	38
الفرع الأول: الردع	38
الفرع الثاني: تدمير القوى المعادية (الانتصار على العدو)	40
الفصل الثاني: التسلح النووي والحد من انتشاره	41

المبحث الأول: الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية	42
المطلب الأول: الحد من انتشار الأسلحة النووية	42
المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	44
الفرع الأول: منطوق الرأي الاستشاري	44
الفرع الثاني: الجوانب الايجابية للرأي الاستشاري	46
الفرع الثالث: حالات الاستخدام غير المشروع الأسلحة النووية وفقا لرأي المحكمة	47
المطلب الثالث: الأسلحة النووية وحق الدفاع الشرعي	49
الفرع الأول: شروط متعلقة بالعدوان	50
الفرع الثاني: شروط متعلقة بالدفاع	51
الفرع الثالث: رقابة مجلس الأمن	51
المطلب الرابع: الاستثناء المرتبط بحالة الدفاع الشرعي	52
المبحث الثاني: النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية	53
المطلب الأول: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963	53
الفرع الأول: أهداف المعاهدة	54
الفرع الثاني: تقييم المعاهدة	55
أولا: مزاياها	55
ثانيا: عيوبها	55
المطلب الثاني: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NTP 1968	57
الفرع الأول: مضمون المعاهدة وأهدافها	57
الفرع الثاني: تقييم المعاهدة	59
أولا: مزاياها	60
ثانيا: عيوبها	60
الفرع الثالث: مؤتمرات مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	61
أولا: مؤتمرات استعراض معاهدة حظر الانتشار لعام 2000	63

ثانيا: مؤتمرات استعراض معاهدة حظر الانتشار لعام 2005	63
ثالثا: مؤتمرات استعراض معاهدة حظر الانتشار لعام 2010	64
المطلب الثالث: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996	65
الفرع الأول: أهداف المعاهدة	65
الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهت المعاهدة قبل إبرامها	66
الفرع الثالث: تقييم المعاهدة	67
أولا: مزايا المعاهدة	67
ثانيا: عيوب وانتقادات المعاهدة	67
الفرع الرابع: مصير المعاهدة	68
المبحث الثالث: حفظ السلم والأمن النووي في ميدان التسلح ونزع السلاح	70
المطلب الأول: مهمات حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم	70
المطلب الثاني: التعاون الدولي في ميدان السلامة والأمن النوويين	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	81